جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الألتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدوليـــة في مسائل القبض والتقديم والمـــجـالات الاخـرى للتعاون

Commitment to Cooperate With the International Criminal Court in Matters of Arrest, Surrender and Other Areas of Cooperation.

إعداد

عدي منور الربيعات

إشراف الاستاذ الدكتور

نـزار جاسم العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون ثاني، 2020

التفويض

أنا **عدي منور غياض الربيعات**، أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات، والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: عدي منور غياض الربيعات.

التاريخ: 04 / 01 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة و عنوانها " الألتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الاخرى للتعاون " واجيزت بتاريخ 04 /01 /2020 .

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي	رئيساً ومشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	التوقيع.....
الدكتور أحمد محمد اللوزي	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	التوقيع.....
الدكتور محمد حسين القضاة	عضواً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	التوقيع.....

شكر وتقدير

اتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان الى الفاضل الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي الذي تفضل بالأشراف على هذه الدراسة، والذي لم يبخل علي بعلمه الوفير وبأرشاداته ونصحه لأنجاز هذه الدراسة.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الأجلاء الذين تجشموا عناء السفر والقراءة والتمحيص لتكون لملاحظاتهم السديدة الأثر الكبير على اخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

ولا يفوتني هنا من التقدم بخالص الأمتنان لطاقم كلية الحقوق وأخص بالذكر عميد الكلية الدكتور أحمد اللوزي ورئيس قسم القانون العام الدكتور محمد الشباطات والى كافة اساتذتي الذين علموني في الكلية، والى طاقم السكرتارية الرائعات سحر البظ ومرام عمرو.

كما لا انسى ان اتقدم بالشكر الى اساتذتي الكرام في كلية الحقوق بالجامعة الام التي تخرجت منها في مرحلة البكالوريوس وهي الجامعة الاردنية.

وأخيراً شكري الخاص لوالدي ومعلمي العظيم الدكتور منور غياض الربيعات أستاذ الاعلام الدولي الذي وجهني في حياتي الى كل ما هو خير، والى والدتي ام عداي أمد الله في عمرهما.

الإهداء

الى معلمي وقدوتي ... الدكتور منور غياض الربيعات الذي يخجل العطاء من عطائه وتعجز الكلمات عن شكره، والى أمي الحنونة... أم عداي، والى أخي العزيز... سيف.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ

التفويض ..... ب

قرار لجنة المناقشة ..... ج

شكر وتقدير ..... د

الأهداء ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص بالغة العربية ..... ك

الملخص باللغة الأنجليزية ..... ل

الفصل الاول: خلفية الدراسة واهميتها 1

اولاً: مقدمة 1

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها 3

ثالثاً: اهداف الدراسة 4

رابعاً: اهمية الدراسة 4

خامساً: حدود الدراسة 5

سادساً: محددات الدراسة 6

سابعاً: مصطلاحات الدراسة 6

ثامناً: منهجية الراسة 7

تاسعاً: ادوات الدراسة 8

عاشراً: الأطار النظري 8

حادي عشر: الراسات السابقة..... 9

الفصل الثاني: الاختصاص وقواعد الاحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية 12

المبحث الاول: الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية 13

المطلب الاول: تعريف المحكمة والشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.... 13

الفرع الاول: تعريف المحكمة 13

الفرع الثاني: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص 14

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 16

الفرع الاول : الاختصاص النوعي للمحكمة 16

الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي للمحكمة 17

المطلب الثالث: الاختصاص من حيث الزمان والمكان للمحكمة..... 20

الفرع الاول : الاختصاص من حيث الزمان للمحكمة 20

الفرع الثاني: الاختصاص من حيث المكان للمحكمة 21

المبحث الثاني: الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية 23

المطلب الاول: الاحالة وفقاً لنظام روما الاساسي..... 23

المطلب الثاني: الاحالة من قبل دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة.. 27

الفرع الاول: مفهوم الاحالة 27

الفرع الثاني : الاحالة من قبل دولة طرف 29

الفرع الثالث: الاحالة من قبل دولة غير طرف بالنظام الاساسي ... 30

المطلب الثالث: الاحالة من طرف مجلس الامن الدولي 33

الفرع الاول: الاراء المؤيدة لاعطاء مجلس الامن حق الاحالة..... 33

الفرع الثاني: الاراء المعارضة لاعطاء مجلس الامن حق الاحالة... 34

المطلب الرابع : الاحالة التلقائية من قبل المدعي العام للمحكمة 38

الفصل الثالث: الية واجراءات اصدار الطلبات في المحكمة الجنائية الدولية 41

المبحث الاول: اصدار طلب القبض والتقديم والامر بالحضور 42

المطلب الاول: الية واجراءات اصدار طلب القبض والتقديم..... 43

الفرع الاول: الامر بالقبض..... 43

الفرع الثاني: اصدار المدعي العام الامر بالقبض 45

الفرع الثالث: طلب القبض والتقديم الى الدولة المعنية بالتعاون..... 51

الفرع الرابع: القبض الاحتياطي 52

الفرع الخامس: تعديل امر القبض الصادر عن المدعي العام 55

المطلب الثاني: الية واجراءات اصدار الامر بالحضور..... 57

الفرع الاول: اصدار الامر بالحضور 58

الفرع الثاني: التمييز بين طلب التقديم والتسليم 59

المبحث الثاني: اصدار طلب المجالات الاخرى للتعاون وحالة تعدد الطلبات.. 62

المطلب الاول: اصدار طلب المجالات الاخرى للتعاون 62

المطلب الثاني: تعدد الطلبات المقدمة من المحكمة 64

الفرع الاول: حالة تعدد طلبات تقديم الشخص الى المحكمة 64

الفرع الثاني: حالة تعدد طلبات المجالات الاخرى للتعاون 67

الفصل الرابع: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية 69

المبحث الاول: تعاون الدول مع المحكمة 70

المطلب الاول: تعاون الدول الاطراف مع المحكمة 71

الفرع الاول: الاساس القانوني لتعاون الدول الاطراف مع المحكمة 71

الفرع الثاني: الاحكام العامة لطلبات التعاون بين المحكمة والدول 73

الفرع الثالث: التزام الدول الاطراف بالقاء القبض على المتهم وتقديمه الى المحكمة.. 77

الفرع الرابع: الافراج المؤقت عن الشخص المقبوض عليه بالدولة المتحفظة..... 88

الفرع الخامس: نقل المتهم من الدول المطلوب منها التقديم الى المحكمة ... 81

الفرع السادس: التعاون بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم الى المحكمة.... 83

المطلب الثاني : تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة 86

المطلب الثالث : التعاون مع المحكمة في المجالات الاخرى 90

الفرع الاول : المجالات الاخرى للتعاون مع المحكمة 91

الفرع الثاني : الية تنفيذ طلب المجالات الاخرى للتعاون 98

المبحث الثاني: تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية 101

المطلب الاول : تعاون منظمة الامم المتحدة مع المحكمة 102

المطلب الثاني : تعاون منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) مع المحكمة.. 105

المبحث الثالث : اوجه عدم التعاون مع المحكمة 107

المطلب الاول : الحالات التي تبرر عدم التعاون مع المحكمة 107

المطلب الثاني : رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية 110

الفصل الخامس : الخاتمة والنتائج والتوصيات 114

اولاً: الخاتمة 114

ثانياً: النتائج 116

ثالثاً: التوصيات 119

المراجع : 121

الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الأخرى للتعاون

إعداد

عدي منور غياض الربيعات

اشراف الأستاذ الدكتور

نزار جاسم العنبكي

الملخص

في ظل عدم وجود جهاز تنفيذي خاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة معني بممارسة عملية القاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة وايداعهم لديها، فالمحكمة مضطرة للأعتماد وبشكل رئيس على تعاون الدول الاطراف وذلك لتتمكن من القيام بمهامها المنشودة على أكمل وجه.

وعليه، جاءت هذه الدراسة للبحث في موضوع تعاون الدول الاطراف وغير الاطراف مع المحكمة في القاء القبض على المتهمين وتقديمهم اليها لمحاكمتهم ومقاضاتهم عن اقترافهم لتلك الجرائم، وقد ناقشت الدراسة ايضاً الاشكال والمجالات الاخرى للتعاون مع المحكمة الواردة في المادة (93) من نظام روما الاساسي.

وقد خلصت الدراسة الى ضرورة حث الدول الاطراف بنظام روما الاساسي الى بذل المزيد من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ كافة الطلبات المقدمة اليها من المحكمة بكافة اشكال ومجالات التعاون والمساعدة القضائية المنبثقة من نظام المحكمة الاساسي وكذلك الى حث الدول غير الاطراف بنظام المحكمة الاساسي للانضمام اليه وذلك لجعل اختصاص المحكمة يمتد ليشمل كل اقاليم المعمورة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الالتزام بالتعاون، القبض، التقديم.

Commitment to Cooperate With the International Criminal Court in Matters of Arrest, Surrender and other Areas of Cooperation.

Created by:

Oday Menwer Ghayaad AL Robaiaat

Supervised by:

Dr. Nezar Jasem Al-Ankabi

Abstract

Because of the absence of an executive body that belongs To the International Criminal Court which is concerned with Arresting criminals who committed crimes related to the court, The court has to rely totally on the involved countries cooperation to do its job perfectly.

Therefore, this study is conducted to research this subjest of the cooperation of the countries that are involved and those that are not involved in arresting criminals and presenting them to the court in order to be judged for committing those crimes. The study has also discussed other forms of cooperation with the court that are mentioned in the article (93) of Roma's Basic System.

The study concluded that it is necessary to urge the States parties to the of Roma's Basic System to exert more cooperation with the International Criminal Court in the implementation of all requests submitted to it by the Court, in all forms and fields of cooperation and judicial assistance emanating from the Basic System of the Court as well, to urge non-parties By the basic court system, to join him in order to make the jurisdiction of the court extend to all regions of the globe.

Keywords: International Criminal Court, Commitment tocooperate, arresting, presenting

الفصل الأول: خلفية الدراسة واهميتها

أولاً. المقدمة:

حفزت فضائع وأهوال الحروب الدامية، التي شهدها العالم قبيل منتصف القرن العشرين، والتي أرتكب خلالها أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية، وما نتج عنها من سفك للدماء، وزهق للأرواح وإنتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، الى تكاتف الجهود الدولية لأنشاء قضاء جنائي دولي، يختص بمحاكمة ومقاضاة مرتكبي الجرائم، ويعتبر إنشاء المحاكم (الاستثنائية) الخاصة، بداية الطريق الذي مهد لأنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

فبعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كمحاكم نورمبرغ وطوكيو العسكرية الدولية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومحكمتا يوغسلافيا السابقة (1993) ورواندا (1994) الجنائيتين الدوليتين بقرارات من مجلس الامن، " تبنى مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية... بتاريخ 17 تموز 1998، وتعد ولادة هذه الهيئة القضائية الدولية أهم حدث قانوني قي تاريخ القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص...، وقد جاءت ولادتها بعد طول انتظار وجهود دولية رسمية وفقهية، امتدت أكثر من نصف قرن، لتسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي، شكلت على الدوام ثلمة في جبين الفرع الجنائي لهذا النظام، الذي كان يفتقر قبل ولادتها الى آلية مؤسسية دائمة لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي، فلقد اصبحت هذه الآلية القانونية المهمة متاحة اليوم للمجتمع الدولي منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ 1 تموز 2002 "(1).

---

(1) العنبكي ، نزار (2010) القانون الدولي الانساني ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر ، ص 549-550 .

تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف(2)، اذ ان غالبية الدول تؤازر نظام المحكمة وتساعدها على النهوض تحقيقاً للغايات التي انشئت من اجلها(3)، وبهذا تكون المحكمة مختصة نوعياً، أزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب نظام روما الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الابادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية، وجريمة العدوان(4).

ولكن يتبين في ملاحظة نظام المحكمة الاساسي، ان المحكمة الجنائية الدولية تفتقر لآلية خاصة تتعلق بإختصاص إلقاء القبض على المتهمين وإيداعهم لديها، ولِكي يتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها بمقاضاة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، فهي مضطرة للأعتماد بصورة أساسية على تعاون الدول معها، مما دفع بالمشرعين للنظام الاساسي للمحكمة الى إفراد الباب التاسع منه بعنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، لتمكين المحكمة من القيام بمهامها.

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أليات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛ في مسائل القبض والتقديم الى المحكمة، وفي المجالات الاخرى للتعاون وفقاً للمادة (93) من النظام الاساسي وكذلك الجهات المعنية بالتعاون مع المحكمة.

---

(2) بسيوني ، محمود شريف (2004) ، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي، ط1 ، القاهرة ، دار الشروق، ص18.

(3) حجازي ، عبدالفتاح بيومي (2009)، المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ،مصر ، (د. م) ، ص8.

(4) المادة (5) في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً. مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتبع مشكلة هذه الدراسة، من أفتقار المحكمة الجنائية الدولية لآلية تنفيذية معنية بممارسة اختصاص إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها النوعي، وايداعهم لديها لمحاكمتهم ومعاقبتهم عن اقتراف تلك الجرائم، لذلك وبسبب غياب هذه الآلية التنفيذية والوسائل الاجرائية الكافية، تثور مشكلة حقيقية فيما يتعلق بالألتزام بالتعاون مع المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

وعليه، تسعى هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية :-

1- ما هي طبيعة الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وما أساسه القانوني ؟

2- ما هي الجهات المعنية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ؟

3- ما هي إجراءات إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة ؟

4- ما هي المعوقات التي تحد من إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة ؟

5- ما هو واقع التعاون مع المحكمة في المجالات الأُخرى للتعاون الواردة في المادة (93) من نظام المحكمة الاساسي ؟

ثالثاً. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى بيان اليات وسبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بحسب نظام روما الأساسي للمحكمة، والجهات المعنية بذلك في مجال القاء القبض على المتهمين وتقديمهم اليها، وفي المجالات الاخرى للتعاون الواردة في المادة (93) من نظام روما الاساسي، كما تهدف الدراسة الى تحديد طبيعة هذا الالتزام بالتعاون ومداه وبيان اساسه القانوني، وكذلك الى التعرف على الاجراءات المتبعة في المحكمة لاصدرا طلبات القبض والتقديم، بالاضافة الى الوقوف على المعوقات العملية والقانونية التي تعتري طريق القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة والتعرف على حلولها.

رابعاً. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتعلق بالألية التي تمنع إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره من العقاب، والتي تدخل في اختصاص المحكمة، ومعالجة مشكلة إمتناع بعض الدول من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، في مجال القاء القبض على هؤلاء المتهمين وتقديمهم للعدالة، ومن هنا تهتم هذه الدراسة بالبحث في اليات التعاون مع المحكمة في مسائل القاء القبض على المتهمين وتقديمهم اليها وفي المجالات الاخرى للتعاون، وذلك كي يشعر العالم بان من يرتكب تلك الجرائم لا يمكنه الإفلات من العقاب بمجرد احتمائه باحدى الدول غير المتعاونة مع المحكمة.

خامساً. حدود الدراسة:

أ – الحدود الزمنية للدراسة:

تتحدد هذه الدراسة زمانياً من تاريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 2002 ولغاية عام 2019 وهي فترة إعداد هذه الدراسة.

ب – الحدود المكانية للدراسة:

الحدود المكانية لهذه الدراسة، هي كل اقاليم الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي ترتكب فيها الجرائم الدولية، التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي، او التي تقبل اختصاص المحكمة.

سادساً. محددات الدراسة:

تنحصر الحدود الموضوعية لهذه الدراسة، ببيان اليات وسبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الاطراف، وغير الاطراف بنظامها الاساسي، والمنظمات الدولية في مسائل القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة ومدى الألزامية في ذلك.

كما انها محددة باليات وأوجه التعاون مع المحكمة في المجالات الاخرى للتعاون الواردة في المادة (93) من نظام روما الاساسي دون غيرها.

سابعاً. مصطلحات الدراسة:

الالتزام العام بالتعاون: " تتعاون الدول الاطراف، وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"(5).

المحكمة الجنائية الدولية: هي "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الأهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لأحكام ميثاق روما"(6).

القبض: هو أصدار الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية، أمر بالقاء القبض بناء على طلب من المدعي العام في اي وقت على أحد الاشخاص المشتبه بأرتكابهم لأحدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها بعد الشروع بالتحقيق، اذا اقتنعت بعد فحص الطلب والادلة او المعلومات الاخرى المقدمة منه (7).

---

(5) المادة (86) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) المرجع السابق نفسه ، المادة (1).

(7) المرجع نفسه ، المادة (58) فقرة (1).

التقديم: هو "نقل دولة ما شخصاً الى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية"(8).

التسليم: هو " نقل دولة ما شخص الى دولة اخرى بموجب معاهدة او اتفاقية او تشريع وطني."(9).

المجالات الأخرى للتعاون: وهي الأشكال الأخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والواردة حصراً في المادة (93) من نظام روما الأساسي(10).

ثامناً. منهجية الدراسة:

ستتبع هذه الدراسة **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يقوم على وصف وتحليل أحكام القواعد القانونية ذات العلاقة التي جاء بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إي المتعلقة بإجراءات القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة وتأصيلها وتحليلها، وكذلك وصف وتحليل المجالات الاخرى للتعاون الواردة في المادة (93) نظام روما الاساسي.

---

(8) المادة (102) فقرة (أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(9) المرجع السابق نفسه، المادة (102) ، فقرة (ب).

(10) المرجع نفسه، المادة (93) ، فقرة (1).

تاسعاً. ادوات الدراسة:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في تاريخ 1998/7/17.
- قواعد الاجراءات والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 10 أيلول 2002.
- العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

عاشراً. الأطار النظري:

ستتضمن هذه الدراسة ثلاثة فصول رئيسية بالأضافة الى فصلين يتعلقان بمقدمة الدراسة (الفصل الاول) ونتائجها والخاتمة والتوصيات المتعلقة بها (الفصل الخامس).

حيث تناولت هذه الدراسة في فصلها الأول مقدمة عامة ومشكلة الدراسة واسئلتها واهدافها واهميتها ومحدداتها والمصطلحات المستخدمة فيها والإطار النظري لموضوعها والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة وادواتها.

بينما خُصِصَ الفصل الثاني الى تعريف المحكمة الجنائية الدولية وبيان الشروط المسبقة الواجب توافرها لممارسة المحكمة لأختصاصاتها، وكذلك الأشارة الى اختصاصات المحكمة (الزماني، المكاني، الشخصي والنوعي)، بالاضافة الى بيان قواعد الاحالة الى المحكمة والجهات التي خولها النظام الاساسي للأضطلاع بهذه المهمة، أي كيفية انعقاد اختصاص المحكمة للنظر بالجرائم التي تحال اليها.

الفصل الثالث تناول الية واجراءات اصدار طلبات القبض والتقديم، الامر بالحضور، وطلب المجالات الاخرى من المحكمة الجنائية الدولية الى الدول المعنية بالتعاون معها، وكذلك تناول حالة تعدد الطلبات المقدمة الى الدول من المحكمة ودولة اخرى.

الفصل الرابع تطرق الى اوجه ومجالات تعاون الدول والمنظمات مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القاء القبض والتقديم، وكذلك في المجالات الاخرى للتعاون الواردة في صلب المادة (93) من نظام المحكمة الاساسي، وبيان الاساس القانوني الذي يستند اليه هذا التعاون وينظم احكامه. بالاضافة الى بيان الحالات التي تبرر عدم التعاون مع المحكمة، والاشارة كذلك الى رفض تعاون الدول معها.

وأخيراً، اخُتِتمت الدراسة بالفصل الخامس المتضمن، الخاتمة، النتائج، والتوصيات.

حادي عشر. الدراسات السابقة:

1- دراسة، حمادي، احمد محمود (2016). ، **التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام**، (اطروحة دكتوراة غير منشورة)، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان. تناولت هذه الدراسة اليات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الخاص والمحكمة الجنائية الدولية وتحديات هذا التعاون في إطار مفهوم العدالة الانتقالية وحداثته كما تناولت الثغرات البنيوية في المحاكم الجنائية الدولية.

وما تتميز به دراستنا عن هذه الدراسة، انها جاءت لتقيم الية تعاون الدول والمنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مسائل القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة وفي المجالات الاخرى للتعاون الواردة في المادة (93) من نظام روما الاساسي.

2- دراسة، الجبور، ياسر محمد (2011). ، **تسليم المجرمين او تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن، تناولت هذه الدراسة قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الجنائي بالاضافة الى القواعد الدستورية، التي تشكل ضمانات فعلية للأفراد في خصوص تسليم المجرمين، وبحثت الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة وان الاساس القانوني لهذا التعاون هو المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية وبحثت الاستثناءات على مبدأ التسليم كما تناولت الشروط الخاصة بالتسليم وطبيعته بالنظام القانوني الأردني، كما سلطت الضوء على احكام تقديم الجرمين المنبثقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وما تتميز به دراستنا عن هذه الدراسة، انها تبين الاساس القانوني الذي يستند اليه تعاون الدول الاطراف وغير الاطراف بنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مسائل القاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة وكذلك في الاشكال والمجالات الاخرى للتعاون مع المحكمة المنبثقة من نظام المحكمة الاساسي.

3- دراسة، العتوم، محمد شبلي، عبد المجيد (2011).، **واقع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية واثره في فعاليتها،** (أطروحة دكتوراة غير منشورة)، جامعة عمان العربية، عمان، الاردن. هدفت هذه الدراسة الى التعرف على اوجه ومجالات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والواقع التطبيقي للتعاون في ضوء الدعاوى التي نظرت او تنظر فيها المحكمة والتي يبلغ عددها ست قضايا، خمسة منها وقفت عليها الدراسة تفصيلاً اما السادسة فهي قضية ليبيا التي أحالها مجلس الامن الى المحكمة في شباط 2011، وبالمجمل أظهرت الدراسة عدم تعاون الدول مع المحكمة عند الخوض في وقائع تلك الدعاوى.

وما تتميز به دراستنا عن هذه الدراسة، هو التركيز على تقييم الية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الاطراف وغير الاطراف بالنظام الاساسي للمحكمة وكذلك تقييم تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة، وبالاخص منظمة الامم المتحدة ومنظمة الشرطة الدولية (الانتربول).

الفصل الثاني

الاختصاص وقواعد الاحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية

سيتم التطرق بهذا الفصل الى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الى قواعد الاحالة للمحكمة، وسيتم تقسيمه الى مبحثين رئيسين:

المبحث الاول: الأختصاص في المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: قواعد الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومقاضاة مرتكبي– أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي –(11)، وتنقسم اختصاصات المحكمة الى أربع اختصاصات (الزمانية، المكانية، الموضوعية، والشخصية)، ولكي ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر بالجرائم التي تخضع لولايتها قد حدد النظام الاساسي الجهات التي يحق لها احالة القضايا الى المحكمة، وسيتم الوقوف على ما سبق في هذا الفصل تباعاً.

---

(11) اشارت الى ذلك ديباجة النظام الاساسي في فقرتها العاشرة ، كما وردت ذات العبارة في صفة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة في المادة الاولى من النظام الاساسي التي تصفها " أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ".

المبحث الاول

الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية

ان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية له اوجه متعددة وفقاً لنظام روما الاساسي وسنخصص لكل منها مطلباً على النحو التالي:

المطلب الاول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية والشروط المسبقة لممارسة الأختصاص

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين مستقلين نتاول بهما تعريف المحكمة والشروط المسبقة لممارسة اختصاصها على النحو التالي:

الفرع الاول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية: عرفت المادة الاولى من نظام روما الاساسي، المحكمة الجنائية الدولية بأنها: " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص، ازاء اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما."(12)

بناء على التعريف السابق للمحكمة، يتبين ان المجتمع الدولي أصبح يمتلك منذ دخول النظام الاساسي حيز النفاذ، قضاءً دولياً جنائياً دائماً، على اتم الاستعداد لردع وقمع الانتهاكات الجنائية الخطيرة لحقوق الانسان، مما يجعلها وسيلة فعالة وجادة اذا ما ابعدت عن التسيس والتحيز في اتخاذ قرارتها، لمقاضاة ومعاقبة من يقترف الجرائم الدولية الخطيرة، وقد حددت المادة الخامسة من ميثاق روما طائفة محددة من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، والتي سياتي بيانها لاحقاً.

---

(12) المادة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

قبل الخوض باوجه اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، لابد من الاشارة الى الشروط المسبقة الواجب توافرها لكي تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها، فما ان توافرت هذه الشروط ابتداءاً تسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنظر في القضايا المحالة اليها، فالنظام الاساسي للمحكمة أفرد المادة (12) فقرة (1) منه تحت عنوان "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص" ومؤداها: ان الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة الخامسة(13).

والجدير بالذكر ان الدول الاطراف هي الدول التي صادقت على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تعتبر تلقائياً من الدول التي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة (5) من النظام الاساسي، ولكن دون ان تشترط تلك الدول تقديم اعلان اخر تصرح به الموافقة على كل حالة من الحالات التي قد تصدر من احد رعاياها او تقع على اراضيها(14)، والسبب بذلك يعود الى ان هذا الاعلان قد تستغله الدول للتهرب من المسؤولية الجنائية لأحد رعاياها الذين يرتكبون جرائم جسيمة على اقليم دولهم، وايضاً يؤدي ذلك الاعلان الى استعصاء وصعوبة تحديد الدولة التي يلزم موافقتها عند حدوث جرائم دولية على اقليم دول اثناء نزاع مسلح وارتكبت جرائم حرب ضد الدولة المعتدية التي انتهكت قواعد القانون الدولي(15).

---

(13) المادة 12 (فقرة 1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(14) سالينا(تشيلي)، مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بانشاء محكمة جنائية دولية، جلسة 18 حزيران، 1998، ص3

(15) الامم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، تقرير اللجنة الخاصة بانشاء محكمة جنائية دولية، جنيف، المجلد الاول، 1995، ص25

" وهذه قاعدة ثانوية بقدر ماهي بديهية تاتي هنا لتؤكد القاعدة الاصلية الموجبة لالتزام المتعاقد بتعاقده، ولكن قبول اختصاص المحكمة ينبغي ان يرد في نطاق فروض التكامل الذي تكون فيه الاولوية لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، مالم يثبت فشل القضاء الجنائي الوطني في محاكمة الشخص المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة "(16).

يعتبر مبدأ الأختصاص الجنائي الاقليمي من أهم المبادئ التي ينعقد عليها ختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر بالجرائم التي حددها النظام الاساسي في المادة (5) منه(17)، وبالاستناد الى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، فعندما يرتكب أحد الاشخاص لجريمة ما في اقليم احدى الدول، فانه من الممكن محاكمة الجاني حتى وان لم يكن من احد رعايا هذه الدولة، فتبعاً لذات المبدأ يجوز للدول ان تسلم شخص ليس من رعاياها الى أحدى الدول لتقوم بمحاكمته، وبناء على ذلك يكون للدولة ان تقوم بنقل الاختصاص الى دولة اخرى ينعقد اختصاصها على المتهم بارتكاب جريمة ما او الى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص ممارسة صحيحة للسيادة الوطنية(18).

ومن الشروط الواجب توافرها أيضاً، وقبل ان تمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأختصاصاتها ازاء اية حالة " احالة " تحال اليها طبقاً لنظام روما، وتتعلق باحدى الجرائم التي

---

(16) العنبكي ، نزار ، المرجع السابق ، ص579.

(17) العيسى ، طلال ياسين ، العيساوي ، علي جبار، (2009) ، المحكمة الجنائية الدولية ، عمان ، دار اليازوري العلمية للنشر ص64.

(18) بسيوني ، محمود، المرجع السابق، ص26

باختصاص المحكمة أن تكون الجريمة(19)، قد وقعت في اقليم دولة طرف، او دولة تسجيل السفينة او الطائرة اذا ارتكبت الجريمة على متن السفينة او الطائرة، او كان المتهم من رعايا تلك الدولة(20).

اما بالنسبة للدول غير الاطراف في النظام الاساسي، فقبول هذه الدول لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث يعد شرطاً مسبقاً على المحكمة لكي تستطيع ممارسة اختصاصها في مواجهتها، فلقد اجاز النظام الاساسي لهذه الدول، قبول اختصاص المحكمة على الرغم من انها ليست طرفاً فيها، وذلك بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وعلى الدولة القابلة ان تتعاون مع المحكمة دون اي تاخير او استثناء وفقاً للباب التاسع من نظام روما الاساسي(21).

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الاول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة (النوعي)

يبنى الأختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة المرتكبة، والتي نص نظام روما على أختصاص المحكمة بنظرها والتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها.

---

(19) العنبكي ، نزار ، المرجع السابق ، ص579

(20) المادة 12 ،(فقرة 2 / أ ، ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(21) المصدر السابق نفسه ، المادة (12) ، فقرة (3).

وقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، طائفة محددة من الجرائم تختص المحكمة بنظرها وهي:

" أ- جريمة الابادة الجماعية ب- الجرائم ضد الانسانية ج-جرائم الحرب د-جريمة العدوان"(22)

ويتبين عند ملاحظة الأختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، انه وعلى الرغم من ان هذا الأختصاص شمل الجرائم الأشد خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره، الا انها لم تتضمن جرائم دولية هامة، مثل (تجارة المخدرات، المؤثرات العقلية والارهاب الدولي)، وبالرجوع الى مفاوضات اعداد نظام روما الاساسي انذاك، نجده قد تطرق الى ادراج مثل تلك الجرائم من بين الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، ولكن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما الدبلوماسي رفض بشدة ادراج تلك الجرائم؛ مبرراً ذلك بان تعريفها غير محدد وان اختصاص المحكمة الدولية بنظرها سيثير الكثير من المتاعب مستقبلاً، وانه من الافضل ان تترك وتختص بنظرها المحاكم الوطنية للدول الاطراف حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(23).

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الاساسي، بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب احدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، وكل من له علاقة او صلة بتلك الجرائم، مجردين من

---

(22) المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(23) القهوجي ، علي عبد القادر ، (2001) ، القانون الدولي الجنائي ، ط1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص324

صفاتهم ومناصبهم(24)، وعليه تمارس المحكمة الجنائية الددولية اختصاصها على الاشخاص الطبيعين الذين يرتكبون احدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بعد بلوغهم سن (18) سنة(25)، وتقع عليهم المسؤلية الفردية اياً كانت درجة مساهمتهم في الجريمة، سواء كانوا فاعلين او شركاء (متدخلين) أو محرضين وسواء اتخذوا صورة الأمر، أو الأغراء، الحث او التعزيز، التحريض او غير ذلك من صور المساهمة الجرمية(26).

وبملاحظة الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين أستبعاده للدول والمنظمات الدولية (الشخصيات الاعتبارية)، ويعود السبب في ذلك؛ بأنه لم تحضى فكرة اخضاعها كشخص معنوي للمسؤلية الجنائية على أي قبول أو ترحيب من قبل المؤتمرين لأعداد المشروع الاول لنظام روما الأساسي، مع ملاحظة ان مسؤولية الشخص الجنائية لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وخاصة الدول والمنظمات، اذ تلتزم كل منها بالتعويض عن الاضرار التي تنشئ عن فعلتها متى تثبت مسؤوليتها(27).

---

(24) يشوي، لندة معمر،(2008) ،المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، ط1 ،عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص137

(25) المادة (26) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(26) المصدر السابق نفسه ، المادة (25) ، الفقرة (2) ، (3 / أ ، ب).

(27) الشكري ، علي ، (2005) ، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير ، ط1 ،القاهرة ، ايتراك للنشر والتوزيع ، ص205، 206

وعلى خلاف التشريعات الوطنية، التي قد تعفي بعض الاشخاص في الدولة، من المسؤولية الجنائية، بحكم مناصبهم وصفاتهم في حال اقترافهم لجرائم معينة، فقد جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالمادة (27) منه تحت عنوان " عدم الاعتداد بالصفة الرسمية "، ومؤداها: يطبق النظام الأساسي للمحكمة على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فأن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة او حكومة او عضواً في حكومة او برلمان او ممثلاً منتخباً او موظفاً حكومياً، لا تعفيه باي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية في حال اقترافه لاحدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها بموجب نظام المحكمة الاساسي، كما ان هذه الصفة لا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة، ولا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في أطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها في محاكمة ومقاضاة هذا الشخص المتهم(28).

---

(28) المادة (27) ، فقرة (1 ، 2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث

الأختصاص من حيث الزمان والمكان

ستقوم الدراسة يتقسيم هذا المطلب الى فرعين مستقلين، نتناول بالفرع الاول منه اختصاص المحكمة زمانياً، وبالفرع الثاني اختصاص المحكمة مكانياً، على النحو التالي:

الفرع الاول: الاختصاص من حيث الزمان

أخد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ المعمول به في جميع الانظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي باثر رجعي(29)، فاختصاص المحكمة زمانياً هو أختصاص مستقبلي(30)، وتم النص على ذلك بمتن المادة (11) من النظام الاساسي لتقرر عدم اختصاص المحكمة بالجرائم السابقة لنفاذ نظامها الاساسي، أذ ينعقد اختصاص المحكمة اعتباراً من دخول النظام الاساسي حيز النفاذ(31)، وتم تحديد دخول النظام الاساسي حيز النفاذ في المادة (126)، والتي نصت على ما يلي: " من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق او القبول او لموافقة او الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة " (32)، ويعتبر ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها من حيث الزمان، مقيداً بعدة قيود، ومن اهمها، عدم رجعية النظام الاساسي للمحكمة، والاستثناء على ذلك يكون، في حال أن اصدرت الدولة المعنية أعلاناً تقبل فيه وبصريح العبارة، اختصاص

---

(29) فريجة ، هشام محمود ، (2012) ، القضاء الدولي الجنائي ، ط1 ، عمان ، دار الراية للنشر و التوزيع ، ص 225

(30) بسيوني ، محمود ، المرجع السابق ، ص37

(31) المادة (11) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(32) المصدر السابق نفسه ، المادة (126).

المحكمة بالنسبة لجريمة او اكثر من الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة، تم ارتكابها قبل بدء نفاذ النظام الاساسي بحقها(33).

اما الدول التي تصبح طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة بعد بدء نفاذه، فانه لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها، الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الاساسي في مواجهتها، الا اذا كانت تلك الدولة قد قبلت اختصاص المحكمة على الرغم من انها لم تكن طرفاً في النظام(34)، ومما لا شك فيه أن هذا الحكم قد شجع الدول على الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة، وذلك دون أن ينتابها أي هواجس ومخاوف من مقاضاتها عن جرائم ارتكبتها قبل انضمامها الى نظام روما الاساسي(35).

الفرع الثاني: الاختصاص من حيث المكان

في مناقشات النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طرحت الوفود المشاركة، عدة اراء واقتراحات بشان تحديد الولاية الاقليمية للمحكمة، وبعد نقاش مستفيض واراء متعارضة، انتهى المؤتمرون على صيغة توافقية لتحديد الولاية الاقليمية على النحو التالي:

اولاً: اذا كانت الدولة طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة، فانها تخضع تلقائياً لأختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من نظام روما(36).

---

(33) علوان ، محمد و الموسى ، محمد ،(2005) ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص288.

(34) القهوجي ، علي ، المرجع السابق ، ص229 ، 230.

(35) فريجة ، محمد هشام ، المرجع السابق ، ص224.

(36) المادة 12 فقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وذلك فان مجرد انضمام الدولة الى النظام الاساسي للمحكمة بالتصديق او الانضمام او القبول، يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة بنظر جميع الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الموضوعي.(37)

ثانياً. يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

1- اذا كانت الدولة التي وقع على اقليمها الجريمة طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة او قبلت باختصاصها.

2- اذا كانت دولة تسجيل السفينة او الطائرة طرفاً في النظام الاساسي، وقبلت باختصاص المحكمة،اذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة او السفينة المسجلة فيها.

3- اذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة احد رعاياها طرفاً في النظام الاساسي او قبلت باختصاص المحكمة.(38)

ثالثاً: يجوز لاي دولة غير طرف ان تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب على هذا القبول تعاون الدولة القابلة لاختصاص المحكمة مع المحكمة، دون اي تاخير او استثناء في مجال التتحقيق والمحاكمة(39)

---

(37) الشكري ، علي ، المرجع السابق ، ص210.

(38) المادة 12 فقرة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(39) المصدر السابق نفسه ،المادة (12) ، فقرة(3).

المبحث الثاني

الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية

ستقوم الدراسة بتقسيم هذا المبحث الى اربع مطالب رئيسية على النحو التالي:

1) **المطلب الاول:** الاحالة وفقاً لنظام روما الاساسي.

2) **المطلب الثاني:** الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف بالنظام الاساسي.

3) **المطلب الثالث:** الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الامن الدولي.

4) **المطلب الرابع:** الاحالة التلقائية من قبل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الاول

الاحالة وفقاً لنظام روما الأساسي.

كي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالجرائم الحاضعة لولايتها، والواردة حصراً في المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة، لا بد من تحريك الدعوى امامها، فاختصاص المحكمة ليس اختصاصاً تلقائياً وانما يجب ان تحرك الدعوى الجنائية من قبل الجهات التي حددها النظام الاساسي للاضطلاع بهذه المهمة، فأن نقل الدعوى من حالة السكون الى حالة الحركة تمثل العمل الافتتاحي لاقامة الدعوى امام جهات التحقيق او الحكم بالمحكمة، بحيث يدخلها في حوزة الجهات المختصة لأتخاذ الاجراءات القضائية المتبعة التي تلي(40).

---

(40) الغريب ، محمد (1997) ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ط2 ، مصر، (د. م)، ص103

وقد حددت المادة (13)، والتي جاءت تحت عنوان "ممارسة الأختصاص" حالات الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية لكي تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الخاضعة لولايتها وفقاً للنظام الاساسي على النحو التالي:

1- اذا احالت دولة طرف الى المدعي العام حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت او يجري ارتكابها.

2- اذا احال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

3- اذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وعلى اساس المعلومات التي تلقاها عن هذه الجريمة(41).

وفي حقيقة الامر وتعريجاً على ما سبق، أثار موضوع الية رفع الدعوى و تحريكها والجهات التي لها حق احالة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، خلافاً بين المعنيين بانشاء محكمة جنائية دولية وكانت وجهات نظر الوفود مختلفة باختلاف الانظمة القانونية التي تطبقها هذه الدول، فمن هذه الاراء:

رأي نادى بمنح جميع الدول الحق في اقامة الدعوى سواء كانت طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة ام لم تكن، وذلك لكون طبيعة الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الاساسي تهم المجتمع الدولي باسره وبسبب طابعها الجسيم، ولكن هذا الراي استبعد لان قبول مثل هذا الخيار يفتح الباب امام

---

(41) المادة (13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العديد من التجاوزات القانونية والسياسية والذي سينعكس سلباً على اداء المحكمة بالقيام بمهامها المنشودة(42).

وهنالك رأي اخر كان متعلقاً بمنح الحق للمنظمات الدولية باقامة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، ومرد ذلك يكمن في ان المحكمة بهذه الحالة تتمكن من القيام بواجباتها على اوسع نطاق تجاه الجتمع الدولي، الا ان هذا الراي استبعد ايضاً، بسبب ان هذه المظمات لا يمكن ان تكون طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة أسوة بالدول، كما ان ذلك قد يشجع الدول على العزوف من الانضمام الى نظام المحكمة الاساسي، لانه سيصبح من حق هذه المنظمات التدخل في الاجراءات الداخلية القضائية للدول، وكذلك لأن هذه المنظمات ليس لها صفة الاختصاص العالمي حتى تمنح حق اقامة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية(43)، وقالت اراء اخرى، باعطاء الحق للأفراد الذين وقعوا ضحايا للجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة واقاربهم باقامة الدعوى شخصياً امام المحكمة الجنائية الدولية، أسوة بالنظام المتبع في المحاكم الوطنية للدول الاطراف، الا ان هذا الراي لم يلقى اي ترحيب وقبول؛ كونه يثير مسائل فردية، وهذا يتناقض بالتأكيد مع مبدأ الجرائم الدولية ذات الصفة الجماعية والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة(44).

---

(42) الامم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي، تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الرابعة و الاربعين ، المصدر السابق، ص126

(43) الامم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي ،تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الرابعة و الاربعين، المصدر السابق، ص120، 121

(44) عثمان ، خالد عبد ، (2001)، **اقامة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية** ،(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة ال البيت المفرق ، الاردن ، ص48.

وكان من راي بعض الوفود ان اقامة الدعوى امام المحكمة، لابد من ان يقتصر على دول معينة والتي لها صلة مباشرة في القضية مثار البحث، مثل الدولة التي وقع فيها الفعل او دولة الجنسية الضحية او المشتبه فيه، أي التي تتمكن من تقديم وثائق ذات الصلة او اي اثبات اخر، وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة على اجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة او صادرة عن دوافع سياسية او عديمة الاساس(45).

وطرحت بعض الوفود راي مقتضاه؛ ضرورة الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب عددها مع عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة، قبل بدأ المدعي العام بالتحقيق تجنباً لأهدار الجهود في التحقيق بقضايا لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها بشانها(46).

وبعد هذه الاراء المتضاربة سالفة الذكر في اللجنة التحضيرية الخاصة بانشاء محكمة جنائية دولية، وكنتيجة لها انتهى المؤتمرون على صيغة توافقية صيغت بالمادة (13) في النظام الاساسي، بحيث اقتصر حق الاحالة الى المحكمة من خارجها في جهتين:

اولاً: الدول الأطراف في النظام الاساسي؛ اجاز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الاطراف في النظام الاساسي بان تقييم الدعوى ليكون ذلك حافزاً لها بقبول الحقوق وتحمل الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الاساسي، وكذلك لتقاسم العبء المالي لتشغيل المحكمة، ولكي يتم التعاون مع المحكمة بشان تقديم مرتكبي الجرائم والادلة والشهود دون معوقات

---

(45) الشكري ، علي ، المرجع السابق ، ص213.

(46) المرجع نفسه، ص213.

مما يجنب المحكمة التكاليف الباهظة واجراءات تحقيق طويلة غير المنتجة لشكاوى لا اساس لها تكون أغلبها ذات طابع ودوافع سياسية (47).

ثانياً: مجلس الامن الدولي، وهو الجهة الثانية التي يحق لها الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

المطلب الثاني

الاحالة من قبل دولة طرف في النظام الاساسي

قبل الخوض بتفاصيل الاحالة والجهات التي خولها النظام الاساسي الاضطلاع بهذه المهمة، لابد من بيان مفهوم الاحالة ومضمونها.

الفرع الاول: مفهوم الاحالة

لم يرد تعريفاً محدداً يبين مفهوم الاحالة في النظام الاساسي، وتحديداً في المادة (13) المتعلقة بقواعد الاحالة الى المحكمة، الا انها عرفت فقهياً؛ فعرفها البروفيسور محمود شريف بسيوني؛ على أنها الاجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة، وبمجرد احالة حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر قد ارتكبت، يقوم مدعي عام محكمة الجنايات الدولية بفحصها من خلال

---

(47) الامم المتحدة ، تقرير اللجنة التحضيرية لانشاء محكمة جنائية دولية، 1995، مرجع سابق ، ص261

التحقيق من صحة المعلومات والمستندات التي يتم الاستناد عليها في الاحالة، لمعرفة هل هذه الادلة تصلح لان تحرك الدعوى ام لا، اي ان المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيقات الا بعد ان يقتنع بوجود اسباب معقولة للسير في الاجراءات وفقاً النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسلطة المدعي العام ليست مطلقة في القبول او الرفض وانما خاضعة لرقابة الدائرة التمهيدية في المحكمة(48).

كما يمكن تعريفها ايضاً، بأنها طلب او التماس من قبل دولة طرف او غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة او من مجلس الامن الدولي، الى مدعي عام محكمة الجنايات الدولية ببدء تحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة، التي يبدو ان حالة تتضمن جريمة او اكثر من الجرائم الواردة حصراً في المادة الخامسة من النظام الاساسي قد ارتكبت او يجري ارتكابها، و" يشترط في الاحالة ان تكون خطية ومشفوعة بمستندات تؤيد تلك الحالة المحالة للمحكمة ".(49)

وتجدر الاشارة الى ان مضمون الاحالة كان واضحاً في نص المادة (13) فقرة (ب) من النظام الاساسي للمحكمة، مقررة انها تنصب على "حالة" يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الاساسي قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها.

---

(48) بسيوني ، محمود شريف ، (1999) ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مصر ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، ص52.

(49) علتم ، شريف ، (2003)، (المواءمات الدستورية للتصديق و الانظمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، ط3 القاهرة ، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ص34

الفرع الثاني: الاحالة من قبل دولة طرف في النظام الاساسي

يقصد بالدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدول التي صادقت على النظام الاساسي للمحكمة الدولية، وقبلت تلقائياً اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في نظامها الاساسي(50).

يعتبر نص المادة (14) في فقرتها الاولى من النظام الاساسي، السند القانوني لسلطة الدولة الطرف في المحكمة بالاحالة، اذ جاء بها: "... يجوز لدولة طرف ان تحيل الى المدعي العام اية حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت..."، وبتالي فان لاي دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة سلطة احالة اي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة (5) والتي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي، الى مدعي عام المحكمة للتحقيق فيها وتقرير اذا ما كان هناك شخص او اشخاص تنبغي مسائلتهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، وعلى الدولة المحيلة قدر المستطاع ان تزود المدعي العام بكل الوثائق المتوافرة لديها والمتعلقة بهذه الحالة للتسهيل عليه للقيام بمهمته كجهة تحقيق بالحالة المحالة اليه(51).

وما يمكن استنتاجه من صياغة المادة (1/14) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "...يجوز للدولة الطرف ان تحيل الى المدعي العام ..." ، باستخدام المشرعيين لعبارة (يجوز) ان

---

(50) أبو الخير ، السيد مصطفى ، (2005) ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، القاهرة ، ايتراك للنشر والتوزيع ، ص13

(51) المادة (14) ، فقرة (1 ، 2) ، من النظام الاساسي للمحكمة.

الدولة لها حق الخيار في اقامة الدعوى امام قضائها الجنائي الوطني او تحريكها امام المحكمة الدولية بواسطة المدعي العام، وفقاً لظروف كل حالة على حدة، " وهذا يؤكد على مبدأ التكامل الذي انتهجه النظام الاساسي للمحكمة، والذي يجعل اولوية الاختصاص الاصلي للقضاء الوطني للدول، فلقد حرص النظام الاساسي على تأكيد الطابع التكاملي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية بصدد الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية"(52)، وهذا ما صرحت به ديباجة النظام الاساسي بقولها: " واذ تؤكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية "(53).

الفرع الثالث: الاحالة من قبل دولة غير طرف بالنظام الاساسي

فيما يتعلق بالاحالة من قبل الدول غير الاطراف في النظام الاساسي، فانه على الرغم من انها ليست طرفاً في النظام الاساسي الا انها تستطيع وبناء على رغبتها ان تحيل حالة الى المحكمة يبدو فيها ان جريمة او أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت او يجري ارتكابها، وسندها القانوني في ذلك نص المادة (3/12) من النظام الاساسي.

---

(52) العنبكي ، نزار ، المرجع السابق ، ص595.

(53) اشارت الى ذلك ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها العاشرة.

ووفقاً لنص المادة السابقة، على الدولة القابلة لأختصاص المحكمة أي التي ترغب بالاحالة اليها، ان تقوم بايداع اعلان لدى مسجل المحكمة، تبين فيه قبولها لأختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر بالجريمة محل البحث، وان تتعاون مع المحكمة بعد ايداع هذا الاعلان، وتبادر الى تقديم المساعدة القضائية مع المحكمة دون اي تاخير او استثناء(54)، وان تكون الجريمة قيد البحث والمحالة من قبل الدولة غير الطرف الى المحكمة من بين طائفة الجرائم الخاضعة لولاية المحكمة الجنائية الدولية والواردة حصراً في متن المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة.

هذا بالاضافة الى ضرورة ان يكون السلوك قيد البحث قد وقع في اقليم الدولة غير الطرف القابلة لأختصاص المحكمة او ان تكون هي دولة تسجيل السفينة او الطائرة فيما لو وقعت الجريمة على متن واحدة منهما، او ان يكون المتهم بالجريمة هو أحد رعاياها(55).

وتجدر الاشارة في هذا الصدد، أنه وعلى الرغم من ان الدولة غير الطرف بالنظام الاساسي تكتسب ذات الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الاطراف بالنظام الاساسي فور قبول المحكمة للأعلان المقدم من قبلها بالنسبة للحالة المحالة قيد البحث، ولكن مما يجب التنويه اليه ان هذا الأعلان لا يعني ان الدولة قد اصبحت عضواً في جمعية الدول الاطراف الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

---

(54) المادة (12) فقرة (3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(55) المصدر السابق نفسه ، المادة (12)، فقرة (2) (أ / ب).

وعطفاً على ما سبق، يستطيع مجلس الامن الدولي وفقاً لنص المادة (13) فقرة (ب) من النظام الاساسي للمحكمة ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، أن يحيل حالة وقعت في اقليم دولة غير طرف في النظام الاساسي الى محكمة الجنايات الكبرى، إذا كانت تلك الحالة تنطوي على تهدد الامن والسلم الدوليين وفقاً لتقديره، وهنا تكون الاحالة اجبارية بالنسبة للدولة غير الطرف(56).

قد أحسن صنعاً النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية السماح للدول غير الاطراف باللجوء اليها واقامة الدعوى امامها، وذلك بهدف الاتجاه نحو عولمة هذه المحكمة وجعل بابها مفتوح لقبول اي حالة يكون للمحكمة اختصاصاً بها، مما يؤديان تصبح المحكمة ذات ثقل عالمي وملجأ قضائي دولي محايد تركن له الدول عند حاجتها لذلك، دون الاضطرار الى اللجوء الى مجلس الامن الدولي الذي يخضع في اغلب قراراته وارائه الى المزاجية السياسية وعدم الحياد(57).

---

(56) المادة (13) ، فقرة (ب) ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(57) عثمان ، خالد ، المرجع السابق، ص67

المطلب الثالث: الاحالة من طرف مجلس الامن الدولي

كان التطرق لمسألة اقامة مجلس الامن للدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، مثار عدة تساؤلات ادت الى انقسامات دولية حادة في الاراء على مدار المناقشات التي عقدت في اللجنة التحضيرية لانشاء محكمة جنائية دولية، ولكن في نهاية تلك المفاوضات كان لا بد من اعطاء مجلس الامن الدولي الحق بالاحالة امام المحكمة الدولية، على ان لا يؤثر ذلك في دوره بالمحافظة على السلم والامن الدوليين بحيث لا تنتزع منه اختصاصاته ولا تضاف اليه اختصاصات جديدة لم يخولها اياها ميثاق الامم المتحدة، وان لا يؤثر ذلك على الاستقلالية القضائية للمحكمة(58).

وخلال تلك المناقشات، كانت الاراء متضاربة بين مؤيدة ومعارضة لأعطاء مجلس الامن حق الاحالة هذا، وستتناول الدراسة كل من هذه الاراء بفرعاً مستقلاً لها، على النحو التالي:

الفرع الاول: الاراء المؤيدة لاعطاء مجلس الامن حق الاحالة

نادى رأي مؤيد لأعطاء مجلس الامن الحق باقامة الدعوى امام المحكمة؛ باعتبار ان هذا الحق هو بمثابة اقامة موضوعية للدعوى وليست شخصية، فالدعوى هنا تكون على شكل موضوع دون تحديد الاشخاص المرتكبين للجرائم الدولية ولمدعي عام المحكمة مطلق الحرية فيما بعد بتوجيه الاتهام الى من يشتبه بهم من خلال القيام بالتحقيق الواجب معهم بارتكاب تلك الجرائم ومن ثم ان وجد ذلك ملزم اقام الدعوى بناء على الادلة والمستندات المقدمة(59).

---

(58) الامم المتحدة ، حولية اللجنة التحضيرية لانشاء محكمة جنائية دولية 1996 ، المجلد الاول ،جنيف، ص34

(59) الامم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي لاعمال الدورة السابعة و الاربعين 1995 ، مرجع سابق ، ص29

ونادى راي اخر، بأن منح الولاية لمجلس الامن باقامة الدعوى هو عبارة عن توكيد وتعزيز لدوره في الحفاظ على السلم والامن الدوليين، وذلك عن طريق ايجاد صلات قوية بين المجلس والمحكمة، وهذا يساعد المحكمة في النظر بالجرائم التي ارتكبت في دول اخرى ليست أطراف في النظام الاساسي للمحكمة(60).

اما عن الراي الثالث المؤيد والاخير فمفاده؛ ان منح هذه الصلاحية لمجلس الامن لها ما يبررها انطلاقاً من المحافظة على هيبة المحكمة وسمعتها، إذا تقضي تخويل المجلس صلاحية اللجوء اليها، لان اضطرار المجلس بالرغم من وجود المحكمة الى انشاء محاكم مخصصة لحالات معينة، يضعف دون أدني شك مكانة المحكمة ويثير التساؤلات حول مبرر وجودها(61).

فتلك كانت أبرز الاراء التي نادت بكل تأيد بوجوب اعطاء مجلس الامن الدولي الحق باقامة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الجانب الاخر هناك اراء عارضت بقوة اعطاء المجلس حق الاحالة هذا، مما له الاثر الكبير من وجهة نظرهم في التأثير على عمل المحكمة ونزاهتها وحيادها.

الفرع الثاني: الأراء المعارضة لأعطاء مجلس الامن حق الاحالة الى المحكمة

نادى راي مفاده ان منح مجلس الامن الحق بالاحالة امام المحكمة الجنائية الدولية يعد توسعاً غير مبرر في وظائف المجلس، ولا سند قانوني له في ميثاق الامم المتحدة، كونه يقرر متى ما شاء

---

(60) الامم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي لاعمال الدورة السابعة و الاربعين 1995 ، مرجع سابق ، ص29.

(61) الشكري ، علي ، المرجع السابق ، ص 132.

حدوث خرق للسلم والامن الدوليين.(62)

راي اخر اعتبر ان اعطاء المجلس هذا الحق من شانه، ان يمكن الاعضاء الدائمين في مجلس الامن من ممارسة حق الفيتو بالنسبة لاجراءات المحكمة، مما يقوض ويحد من استقلال المحكمة وسلطتها الذاتية ويدخل نفوذاً سياسياً غير ملائم الى اداء المحكمة(63).

والراي المعارض الاخير كان ينص على انه من غير المنطقي ولا يحقق العدالة المنشودة من انشاء المحكمة، بان احد الاعضاء الدائمين في مجلس الامن غير طرف بالنظام الاساسي وله في نفس الوقت حق الزام دولة اخرى غير طرف، مما يشكل خرقاً واضحاً للعدالة الدولية(64).

وفي نهاية تلك الانقسامات الدولية الحادة في الاراء ما بين مؤيد ومعارض لاعطاء مجلس الامن حق الاحالة الى المحكمة، تم صياغة المادة (13/ ب) من النظام الاساسي على النحو التالي: للمحكمة الجنائية الدولية ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة...:

ب) اذا اجال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع حالة.....الى المحكمة(65).

---

(62) الامم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ، تقرير اللجنة عن اعمال دورتها السادسة والاربعين الى الجمعية العامة، نيويورك ، 1994 ، ص28

(63) الامم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي لاعمال الدورة السابعة و الاربعين 1995 ، المرجع السابق ، ص32

(64) مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بانشاء محكمة جنائية دولية ، 1998، المرجع السابق، ، ص3

(65) المادة (13) فقرة (ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالرغم من وجاهة تلك الاسباب الداعية لمنح مجلس الامن الدولي حق الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية، الا ان هذه الصلاحية تبقى موسومة بالطابع السياسي، لان حق المجلس في الاحالة وفقاً للمادة (13) فقرة (ب) تستند صراحة للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة – اي كلما كان هناك تهديد للسلم او اخلال به او وقوع عدوان – ، ومما لا شك فيه ان هذه الحالة ذات طبيعة سياسية، فاذا قدر لواضعي ميثاق روما الوقوف في وجه الطروحات الامريكية، الا انهم لم يتمكنوا من انكار تبوء مجلس الامن مركز الادعاء الدولي امام المحكمة الدولية جنباً الى جنب الدول الاطراف والمدعي العام(66).

فبموجب هذه السلطة الممنوحة لمجلس الامن، يمكن له احالة (حالة) وقعت في اقليم أي دولة، الى مدعي عام المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، قد تنطوي في طياتها على تهديد للامن والسلم الدوليين، ويجب ان يكون قرار الاحالة محصوراً بالجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة، حتى وان كانت تلك الدولة غير طرف بالنظام الاساسي، وقد لاقت هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الامن بعض الانتقادات؛ اذ رأى البعض انها تشكل خرقاً لمبدأ (نسبية التعاقد)، فالمحكمة الجنائية الدولية انشئت بموجب معاهدة دولية، والمعاهدة لا تلزم الا اطرافها، الامر الذي يعد خرقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969(67).

---

(66) الشكري ، علي ، المرجع السابق ، ص131 ، 132.

(67) العدوان ، ممدوح حسن ، العكور ، عمر صالح ، (2016) ، (**انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الاحالة**) ، مجلة دراسات الشريعة و القانون ، 43 ، (1) ، 238.

وتجدر الاشارة الى ان مجلس الامن، قد اعمل حقه في الاحالة الى مدعي عام محكمة الجنايات الدولية متصرفاً بموجب سلطته طبقاً للفصل السابع في ميثاق الامم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بقضية دارفور السودانية، من اجل وضع حد لتلك النزاعات الدائرة في هذا الاقليم والتي نتج عنها عشرات الالف من القتلى ومئات الالف من الاجئين والمشردين، وامام عدم احترام اطراف النزاع في أقليم دارفور لاتفاقات وقف اطلاق النار، ووضع حد لأنتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني المرتكبة في ذلك الأقليم، وذلك بناء على الجلسة رقم (8185) التي عقدت بتاريخ 2005/3/31 باحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/7/1 الى مدعي عام المحكمة، بناء على القرار رقم (1593)؛ مبرراً ذلك بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والتي وصلت الى حد الجرائم الدولية(68).

---

(68) القرار رقم (1593) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته رقم (8185) ، الامم المتحدة، الوثيقة رقم/ RES/1593/2005S ، في الجلسة المعقودة في 31/ مارس / 2005 ، والمتعلقة بالوضع في السودان.

المطلب الرابع

الاحالة التلقائية من قبل المدعي العام

(تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام)

اذا لم تبادر الدول الاطراف او مجلس الامن الدولي- كما راينا سابقاً- باحالة حالة معينة الى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، يعتقد بانها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فللمدعي العام ان يباشر التحقيق من تلقاء نفسه اذا ما توافرت الشروط الازمة لهذا الاجراء، وذلك استناداً الى نص للمادة (13) فقرة (ج) و المادة (15) من النظام الاساسي.

وعليه للمدعي العام ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه وعلى اساس المعلومات المتلقاة اليه بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي، فيقوم بتحليل جدية هذه المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض، الحصول على معلومات اضافية من الدول او اجهزة الامم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او غير حكومية او اية مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية والشفوية في مقر المحكمة(69).

---

(69) المادة (15) فقرة (1 ، 2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فاذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود اساس معقول للشروع في اجراء تحقيق، يقدم الى الدائرة التمهيدية طلباً للاذن له باجراء تحقيق ابتدائي، وان يرفق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وادلة تؤيد طلبه، كما يجوز للمجني عليهم ان يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع اقوالهم واجراء المرافعات في هذا الشان وفقا للقواعد الاجرائية و قواعد الاثبات(69).

فما ان رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها لطلب المدعي العام والمواد المؤيدة، وجود اساس معقول للشروع في اجراء تحقيق ابتدائي وان الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها ان تأذن للمدعي العام باجراء تحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان الاختصاص وقبول الدعوى(70)، بينما اذا تبين للدائرة التمهيدية، عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت اعطاء الاذن باجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقديم المدعي العام طلب جديد يستند الى وقائع وادلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها(71).

اما اذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الاولي ان المعلومات المقدمة لا تشكل اساساً معقولاً لاجراء تحقيق، كان عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات اخرى، اي معلومات جديدة تقدم اليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع او ادلة جديدة، يتخذ بعد ذلك ما يراه مناسباً(72).

---

(69) المادة (15) فقرة (3)، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(70) المصدر السابق نفسه، المادة (15) فقرة (4).

(71) المصدر نفسه، المادة (15) فقرة (5).

(72) المصدر السابق نفسه، المادة (15) فقرة (6).

واذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الاولية، بناء على احالة دولة طرف او من تلقاء نفسه وقرر وجود اساس معقول لبدء التحقيق، فانه يتعين عليه اشعار جميع الدول الاطراف، والدول التي من عادتها ان تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الاشعار، ان تبلغ المحكمة بانها تجري او بانها اجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الاشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الاذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام(73).

وعطفاً على ما سبق، للمدعي العام ان يعيد النظر في تنازله عن التحقيق، بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل او في اي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها، ان الدولة اصبحت حقاً غير راغبة في القيام بالتحقيق او غير قادرة على ذلك(74).

وللمدعي العام عند تنازله عن التحقيق ان يطلب الى الدولة المعنية ان تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه، وايضاً باية مقاضاة تالية لذلك، وعلى الدول الاطراف ان تستجيب على الفور لتلك الطلبات دون اي تاخير لا موجب له(75).

---

(73) المادة (18) ، فقرة (1 ، 2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(74) المصدرالسابق نفسه ، المادة (18) ، فقرة (3) .

(75) المصدر نفسه ، المادة (18) ، فقرة (5).

الفصل الثالث

الية واجراءات اصدار الطلبات في المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة:

حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الية محددة لأصدار طلبات القبض والتقديم والأمر بالحضور بالأضافة الى طلب المجالات الاخرى للتعاون التي تقوم المحكمة بتوجيهها الى الدولة المعنية بالتعاون معها، وكذلك عالج النظام الأساسي حالة تعدد الطلبات المقدمة من المحكمة ودولة اخرى.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسين على النحو التالي:

المبحث الاول: اصدار طلب القبض والتقديم والامر بالحضور في المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: اصدار طلب المجالات الاخرى للتعاون وحالة تعدد الطلبات.

المبحث الاول

اصدار طلب القبض والتقديم والامر بالحضور في المحكمة الجنائية الدولية.

ناقشت لجنة القانون الدولي عند الشروع في أعداد المشروع الاول للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوسائل المتعددة التي يمكن ان تستخدمها المحكمة لضمان مثول المتهمين امامها، فمن بين هذه الوسائل التي تنص عليها القوانين الوطنية الاجرائية للمثول: اصدار امر القبض واصدار امر التكليف بالحضور وحجز الاموال..الخ، وقد تم الاتفاق في بادئ الأمر من قبل لجنة القانون الدولي على استخدام وسيلة واحدة من قبل المحكمة الجنائية الدولية وهي الأمر بالقاء القبض، وفي مؤتمر روما الدبلوماسي، تم الاتفاق على اعتماد وسيلة اخرى هي الامر بالحضور، وجاء الاتفاق على هذين الاسلوبين كونهما الاكثر شيوعاً في القوانين الوطنية وانهما الاكثر ملائمة من الناحية العملية(76).

وعليه وانطلاقاً مما سبق ذكره، اولى المشرعين لنظام روما الاساسي، عناية واضحة وكبيرة بتنظيم مسائل القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة وكذلك باصدار امر الحضور للمحكمة، كونهم حريصين على عدم المساس بالحقوق الشخصية للافراد، وعلى اعداد نظام اساسي عادل لقضاء جنائي دائم انتظره المجتمع الدولي طويلاً، يمثل انتصاراً للعدالة الجنائية الدولية مجسداً بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فتم تنظيم المواد الخاصة بالقبض والتقديم والامر بالحضور للمحكمة بالمواد (92،91،58،96) من النظام الاساسي للمحكمة.

---

(76) عبد اللطيف ، منذر براء، (2008) ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،ط1 ، عمان دار الحامد للنشر و التوزيع ، ص279، 280

بناء على ما سبق بيانه، سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسين على النحو التالي:

المطلب الاول: الية واجراءات اصدار طلب القبض والتقديم.

المطلب الثاني: الية واجراءات اصدار الامر بالحضور.

المطلب الاول

الية واجراءات اصدار طلب القبض والتقديم

سيتم تقسيم هذا المطلب الى عدة فروع مستقلة على النحو التالي:

الفرع الاول: الامر بالقبض

يعتبر اجراء القبض على الافراد من أخطر اجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية، باعتباره قيداً وجوبياً يخضع له الفرد، ولذلك يجب ان تكون الاحكام والقواعد الناظمة له واضحة لا يشوبها اي لبس او غموض، وذلك لان الجزاءات التي تترتب على مخالفة اصوله تاتي بعد ان يكون هذا الاجراء قد وقع ورتب اضرار بليغة للافراد، هذا بالاضافة الى الاثار النفسية والاجتماعية التي قد يسببها للمقبوض عليهم والتي يصعب تعويضهم عنها او جبر الضرر المعنوي الذي قد يصيب من نفذ بحقه هذا الاجراء(77).

---

(77) القضاة ، جهاد ، (2010) ، درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، ص65 ، 66

كما وتكمن خطورة اجراء القبض؛ بانه يعطي الضوء الاخضر لسلسلة متشابكة من الاجراءات المتتالية والتي تمس الحرية الشخصية المقبوض عليهم، وعليه من الضرورة ان تكون التضحية بحق الافراد بالحرية بأضيق حدودا لها(78)، ولهذا وذاك فان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص بصريح العبارة بانه لا يجوز اخضاع الشخص للقبض او الاحجاز التعسفي، او حرمانه من حريته الشخصية الا للأسباب والاجراءات الواردة في متنه، وماعدا ذلك يعتبر اجراء القبض غير مشروع تستوجب مجازاة فاعله(79).

وفيما يتعلق بتعريف القبض، فلم يرد بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً محدداً للقبض، الا انه عرف فقهياً، فعرفه الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني بان: "سلب حرية الشخص لمدة قصيرة نسبياً باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك"(80).

وتجدر الاشارة الى ان احكام القبض الواردة بالنظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية، قد روعي في صياغتها على نحو ينسجم مع احكام المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة، والتي نصت على ضمانات كافية لمنع التعسف في استخدام سلطة القبض لغير الاغراض التي حدد الامر من اجلها بما يضمن حرية الاشخاص وصون كرامتهم(81)، وهذا ما جاء بمتن المادة التاسعة من العهد

---

(78) محمد ، احمد ، (1995) ، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص132.

(79) المادة (55) فقرة (1 ، د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(80) حسني ، محمود نجيب ، (1992) ، الدستور و القانون الجنائي ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص79.

(81) تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة و الاربعون ، المرجع السابق ، ص72.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(82)، وبالمادة التاسعة من الأعلان العالمي لحقوق الانسان(83)، وكذلك بالمادة الخامسة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات العامة(84).

وهذا ما يتفق تماماً مع ما جاء بالمادة (1/55 د) من النظام الاساسي للمحكمة والتي نصت على: عند التحقيق بموجب النظام الاساسي فانه لا يجوز اخضاع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته الا للأسباب المحددة ووفقاً للأجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة الاساسي(85).

الفرع الثاني: اصدار المدعي العام الامر بالقبض

يعتبر اصدار امر القبض، من اهم وسائل اجبار الشخص للمثول امام المحكمة سواء على صعيد القضاء الجنائي الوطني او القضاء الجنائي الدولي، وهذه الوسيلة اخذ بها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اسوة بجميع الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية التي سبقته(86)، وامر القبض يعتبر من اجراءات التحقيق الهامة، الذي يرمي الى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقيد حرية

---

(82) المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام (1976) : " لكل فرد الحق في الحرية وفي الامان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لاسباب ينص عليها القانون وطبقا للاجراء المقرر فيه."

(83) المادة (9) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (1948) : " لا يجوز اعتقال اي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً.

(84) المادة (5) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام (1950) : " كل انسان له حق الحرية و الامان لشخصه ولا يجوز حرمان اي انسان من حريته الا وفقا للاجراءات المحددة في القانون."

(85) المادة (55) ، فقرة (1 / د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(86) GrahamBlewitt – AD hok tribunals and the ICC-Establishment of The International Criminal court – Seminar held in Helsinki – 23 February – 2000 - page20.

المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة قانونياً بالقاء القبض عليه لمدة بهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه بما هو منسوب اليه من تهم(87).

اما عن الالية المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية لاصدار الامر بالقبض، فتبدأ بعد قيام مدعي عام المحكمة بتقديم طلبه بالقاء القبض على المشتبه فيه الى الدائرة التمهيدية(88)، اذ يعمل مكتب المدعي العام في المحكمة، كجهاز مستقل ومنفصل عن اجهزة المحكمة وتناط به مسؤلية تلقي الاحالات والبلاغات واية معلومات اخرى موثوقة تتعلق بالجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، وذلك بغية دراستها وفحصها والاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بشانها امام المحكمة(89).

ويجب ان يكون طلب المدعي العام المقدم الى الدائرة التمهيدية بالقاء القبض مؤيداً بالبيانات والمعلومات والادلة الاخرى، والتي تعتبر شروطاً شكلية لصحة صدوره وذلك من اجل ان يأخذ سبيله القانوني وينفذ.

وقد نصت المادة (58) فقرة (2) من النظام الاساسي للمحكمة، على جملة من البيانات التي يجب ان يتضمنها الامر بالقبض:

أ- اسم الشخص واية معلومات اخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

---

(87) النصراوي ، سامي، (1976)، دراسات في اصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، ص 374 ،375

(88) بسيوني ، محمود شريف ، (2004) ، المرجع السابق ، ص256

(89) العنبكي ، نزار جاسم ، المرجع السابق ، ص 556

ب- اشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى ان الشخص قد ارتكبها.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجرائم.

د- بيان موجز بالادلة واية معلومات اخرى تثبت وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص(90).

ومما لاشك فيه انه من اكثر الامور اهمية باجراءات التحقيق عامة، وباجراء القبض خاصة، هو ان تكون هناك جهات محددة ومختصة تقتصر سلطة اصدار الامر بالقبض عليها، وذلك لضمان استخدام امر القبض على النحو الامثل، ويجب ان تكون هذه الجهات على درجة من الكفاية والحيدة مما يجعلها اهلاً لعدم التعسف والمزاجية باتخاذ قراراتها(91)، وهذه السلطة وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي القضاء ممثلاً بالدائرة التمهيدية(92).

اذ تقوم الدائرة التمهيدية، بعد تلقيها لطلب المدعي العام بالقاء القبض، بدراسة وفحص الطلب والادلة والمعلومات الممقدمة منه، ثم تقرر وفقاً لسلطتها التقديرية المشروعة، فيما إذا كانت ستصدر امراً بالقبض على الشخص المشتبه بارتكابه لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة(93).

---

(90) المادة (58) ، فقرة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(91) عبد اللطيف ، براء ، المرجع السابق ، ص280 ،281.

(92) مصدر سابق ، المادة (57) فقرة (3/أ).

(93) المصدر السابق نفسه ، المادة (58) فقرة (1).

واوضحت الفقرة (1) من المادة (58) في النظام الاساسي للمحكمة، العوامل التي يجب ان تاخذها الدائرة التمهيدية بالحسبان قبل اصدارها امر من هذا القبيل:

أ- وجود اسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- ان القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

وعلى الدائرة ذاتها، اعتماد المعايير الثلاثة الأتية لتحديد ما إذا كان اصدار امر القبض ضرورياً ام لا:

1- ضمان حضور المشتبه فيه امام المحكمة.

2- ضمان عدم قيام المشتبه فيه بعرقلة اجراءات التحقيق او اجراءات المحكمة او تعريضها للخطر.

3- لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة او اية جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة و تنشأ عن الظروف ذاتها(94).

ومن الواضح في الاحكام التي سبق الاشارة اليها، ان للدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية، وقبل ان تعتمد عريضة الاتهام ان تامر بالقبض على المشتبه بارتكابه لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك على أساس التقرير المبدئي الذي يقدمه المدعي عام والذي يفيد بوجود اسباب معقولة وكافية لتسويغه، مع وجود مخاطر فعلية يتعذر معها ضمان حضور المشتبه امام المحكمة الا بهذه الطريقة، فبناء على طلب المدعي العام تصدر الدائرة التمهيدية امراً بالقبض على

---

(94) االمادة (58) ، الفقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة.

الشخص فان لم تقتنع بذلك عند عدم وجود اسباب معقولة تدعو للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة، او في الحالات التي تبين فيها ان المشتبه فيه سيحضر طواعية امام المحكمة او عندما توجود ظروف خاصة، كان يكون الشخص محتجزاً لدى دولة طرف، او انه يقضي عقوبة تتعلق بجريمة اخرى عند ذلك يصبح الامر بالقبض غير مسوغ قانوناً(95).

والجدير بالذكر انه ومن خلال استقراء المادة السابقة نلاحظ ان النظام الاساسي سمح بالقاء القبض على المشتبه فيه في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا الاتجاه لا شائبة فيه؛ لان جميع هذه الجرائم تعد من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره وبالتالي لا ينبغي ان يقتصر جواز القبض على البعض دون البعض الاخر، في حين ان التشريعات الجنائية الوطنية، غالباً ما تسمح بالقاء القبض في جرائم معينة، اي تلك التي تتصف بدرجة من الجسامة ولا تسمح في الجرائم الاخرى الاقل جسامة(96).

ووفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب ان يتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية على جملة من البيانات والتي تعد شروطاً شكلية لصحة صدوره، وان الغرض من استيفائه لهذه الشروط هو ان يكون القرار حجة شاهدة على من اصدره وعلى صحة صدوره وعلى ان المقبوض عليه هو المقصود دون غيره بهذا الامر، فاذا صدر غير مستوف لتك الشروط كان باطلاً وبالتالي يبطل كل دليل يترتب عليه مباشرة(97).

---

(95) تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والاربيعين، المصدر السابق، ص73

(96) براء ، عبداللطيف ، المرجع السابق ، ص282

(97) القضاة ، جهاد ، المرجع السابق ، ص69

وفقاً للمادة (58) فقرة (3) من النظام الاساسي للمحكمة، يجب ان يتضمن قرار القبض الصادر من الدائرة التمهيدية ما يلي:

1 –اسم الشخص واية معلومات اخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

2– اشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشانها.

3– بيان موجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجرائم(98).

وبالرجوع الى احكام الباب التاسع من النظام الاساسي والمتعلقة بالقبض نجد انها تضمنت صيغتين للقبض على المشتبه فيه(99)، بامكان المحكمة ان توجهما للدولة التي يوجد المتهم على اراضيها وذلك حسب ظروف كل قضية، الاولى هي صيغة القبض عليه وتقديمه الى المحكمة وفقاً لنص المادة (91)، وهي الصيغة الرئيسية، والصيغة الثانية هي صيغة القبض الاحتياطي على المشتبه فيه، والتي نصت عليها المادة (92) من نظام المحكمة الاساسي.

---

(98) المادة (58) فقرة (3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(99) علماً ان هناك صيغة ثالثة للقبض، وهي صيغة القبض الفوري، التي تناولتها القاعدة (169) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، والتي يمكن ان تصدر في حالة الادعاء بارتكاب جريمة من جرائم المخلة بالعدالة امام المحكمة، وهذه الجرائم تضمنتها المادة (70) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اذ يجوز للمدعي العام ان يطلب شفوياً الى دائرة المحاكمة بالقبض فوراً على الشخص المعني ولكن هذه الصيغة تخرج عن نطاق دراستنا كون المتهم يكون موجوداً اساساً بمقر المحكمة، وبالتالي لا تعتبر وسيلة من وسائل الاجبار على المثول امام المحكمة.

الفرع الثالث: طلب القبض والتقديم الى الدولة المعنية بالتعاون

يقدم طلب القبض والتقديم والمستندات المؤيدة له من المحكمة الى الدولة المطلوب منها القاء القبض على الشخص كتابة، ويجوز تقديم الطلب في الحالات العاجلة بأية واسطة من شأنها ان توصل وثيقة مكتوبة، على ان يتضمن طلب القبض والتقديم البيانات التالية وفقاً للمادة (91) الفقرة (2) ما يلي:

" أ- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب- نسخة من امر القبض.

ج- المستندات او البيانات او المعلومات للازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه اليها الطلب، فيما عدا انه لا يجوز ان تكون تلك المتطلبات اثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالعاهدات او الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه اليها الطلب والدولة الاخرى وينبغي ما امكن ان تكون اقل وطاة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة "(100).

وفي حالة صدور طلب بالقاء القبض على شخص وتقديمه، وكان هذا الشخص قد قضي بادانته يجب ان يتضمن الطلب بالقاء القبض والتقديم، وفقاً للمادة(91) فقرة (3) أو ان يؤيد بما يلي:

أ- نسخة من اي امر بالقبض على ذلك الشخص.

---

(100) ، المادة (91)، فقرة (1 ، 2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- نسخة من حكم الادانة.

ج- معلومات تثبت ان الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار اليه في حكم الادانة.

د- في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك في حال صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية (101).

وبامكان المحكمة ان تطلب من الدول، تزويدها بالمعلومات التي يقضي بها قانونها الوطني، حول المتطلبات المؤيدة لامر القبض سواء بصورة عامة او بخصوص مسالة محددة، ويطلب الى الدول التشاور مع المحكمة، حول ما إذا كان قد تم تقديم طلب كهذا من جهة قضائية اخرى مع ملاحظة انه يكون للدولة الطرف ان توضح للمحكمة خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني(102).

والجدير بالذكر ان امر القبض يبقى ساري المفعول الى ان تامر المحكمة خلاف ذلك(103).

الفرع الرابع: القبض الاحتياطي

تطرق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الى صيغة اخرى من القبض، وهو القبض الاحتياطي على المشتبه فيه بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهي صيغة استثنائية يمكن للمحكمة اللجؤ اليها في الحالات العاجلة فقط، اذ يجوز للمحكمة بمقتضاها ان

---

(101) المادة (91) الفقرة (3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(102) المصدر السابق نفسه ، المادة (91) فقرة (4).

(103) المصدر نفسه ، المادة (58) فقرة (4).

تطلب القاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب، ريثما يتم ابلاغ الدولة المعنية بالقاء القبض احتياطياً على المتهم بطلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب(104).

القبض الاحتياطي، اجراء احترازي تلجأ اليه المحكمة كاجراء سابق على مذكرة القبض، في حالات استثنائية؛ وذلك عندما يكون المتهم يمثل خطراً حالاً او انه قد يهرب او يتلف ادلة محاكمته(105)، وهو شبيه بالحبس الاحتياطي بالتشريعات الوطنية والذي يعتبر: " اجراء يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم طوال فترة الحبس وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق وفق ظوابط (التوقيف) وهي عبارة عن ضمانات مهمة يجب مراعاتها نظراً لخطورة مثل هذا الاجراء"(106).

ويحال طلب القبض الاحتياطي من المحكمة الى الدولة المعنية باية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة(107)، اذ ليس من الضروري ان يكون هذا الطلب خطياً، بل يمكن ابلاغه باي طريقة تفي بالغرض مثل البريد الالكتروني(108).

و يجب أن يتضمن طلب القبض الاحتياطي وفقاً للمادة (92) فقرة (2) من النظام الاساسي للمحكمة ما يلي:

أ- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات بشان المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

---

(104) المادة (92) ، (1) ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(105) شعت ، عبدالله نوار ، (2016) ، الجريمة امام المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، الاسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ص359

(106) العيسى ، طلال ، الحسيناوي ، علي ، المرجع السابق ، ص188.

(107) مصدر سابق ، المادة (92) ، فقرة (2).

(108) بسيوني ، محمود شريف ، المرجع السابق ، ص259.

ب – بيان موجز بالجرائم التي يطلب من اجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجريمة بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها ان امكن.

ج– بيان بوجود امر قبض او حكم ادانة ضد الشخص المطلوب.

د– بيان بان طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق(109).

و تجدر الاشارة في هذا الصدد، الى ان النظام الاساسي اجاز للدولة الموجه اليها الطلب، ان تفرج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً، اذا لم تتلقى هذه الدولة طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات؛ (وذلك في موعد اقصاه ستون يوم من تاريخ القبض الاحتياطي(110))، كما يجوز للشخص المقبوض عليه احتياطياً ان يوافق على تقديمه للمحكمة قبل انقضاء المهلة، وذلك اذا كان قانون الدولة الموجه اليها الطلب يسمح بذلك، وفي هذه الحالة تكون المحكمة غير ملزمة بتقديم اي وثائق، وعلى الدولة الموجه اليها الطلب ان تسرع في تقديم الشخص الى المحكمة في اقرب وقت ممكن(111).

و في حال عدم تقديم الاوراق في المهلة الزمنية المشار اليها انفاً، يخلى سبيل المتهم ولكن يجوز القبض عليه مجدداً، في حالة استكمال المستندات والوثائق المؤيدة للقبض مع تقديمه في وقت لاحق.(112)

---

(109) المادة (92) ، الفقرة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(110) القاعدة (188) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات في المحكمة.

(111) مصدر سابق ، المادة (92) ، فقرة (3).

(112) المصدر نفسه ، المادة (92) ، الفقرة (4).

وبذلك فإن القبض الاحتياطي مساوٍ في قوته للقبض العادي، ولكنه يصدر في ظروف عاجلة او طارئة وفقاً للشروط سالفة الذكر، الا انهما لهم نفس الأهمية لاجراء التقديم لأن كلاهما يؤديان بالنهاية الى تقديم المتهم من الدولة الموجود بها الى المحكمة الجنائية الدولية(113).

تم تشريع وسيلة القبض الاحتياطي، للتوسيع من صلاحيات المحكمة الجنائية في أصدار الطلبات، وعدم تقييدها بوسيلة القبض العادية التي تتطلب اجراءات طويلة نسبياً باصدراها، والتي لا تنسجم مع جميع الحالات؛ خاصة التي تتطلب السرعة في الاجراءات خوفاً من ضياع حيثيات القضية، اذ تقدر المحكمة عندئذٍ، وبحسب ظروف كل قضية معروضة امامها، ما هي الوسيلة الامثل والتي تواكب مجريات القضية، فتقوم باصدار المناسب تبعاً للحالة مثار البحث.

الفرع الخامس: تعديل امر القبض الصادر عن المدعي العام

اجاز النظام الاساسي للمدعي العام، ان يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل امر القبض وذلك عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه او الاضافة عليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الامر على النحو المطلوب، اذا اقتنعت بوجود اسباب معقولة للأعتقاد بان ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة اوصافها او المضافة(114).

ان السلطة الممنوحة للمدعي العام في تعديل امر القبض هي سلطة ممتدة ولا تنتهي بعد تقديمه لطلب القبض الى الدائرة التمهيدية، بل يبقى طلب القبض من اختصاص المدعي العام حتى بعد

---

(113) شعت ، عبدالله نوار ، المرجع السابق ، ص360.

(114) المادة (58) ، الفقرة (6) من النظام الاساسي.

اصدار امر القبض من الدائرة التمهيدية(115)، وان في هذا التعديل المعطى للمدعي العام مجال لتوسيع سلطاته واعطائها مرونة في علاقتها بالدائرة التمهيدية، وهذا يعود بنتائج لصالح التحقيق، فان حق المدعي العام في مرجعة الدائرة التمهيدية بامر القبض الصادر منه وتقديم ما يفيد بتعديل هذا الامر له ما يبرره؛ لانه قد تظهر ادلة جديدة يتقدم بموجبها المدعي العام بانه لا وجه لاقامة الدعوى، فمثلاً قد تستجد لديه معلومات جديدة، مما يعد ضمانة للمتهم امام المحكمة، ومما يقلل من فرصة الاستئثار بالراي ويخلق نوع من المشاركة ومناقشة كلاً منهم للأخر مما يصب بالنهاية في صالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية(116).

---

(115) حمد ، فيدا نجيب ،(2006) ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ص154

(116) شعت ، عبدالله ، المرجع السابق ، ص447

المطلب الثاني

الية واجراءات اصدار الامر بالحضور

يعتبر اصدار الامر بالحضور، الوسيلة الثانية من وسائل اجبار المشتبه به للمثول امام المحكمة الجنائية الدولية(117)، وهو اسلوب شائع في التشريعات الوطنية ودرجت العادة على استخدامه في اغلب الدول كونه اكثر احتراماً للحرية الشخصية الفردية واكثر مرونة في اجراءات التعامل مع الاشخاص، كونه لا ينطوي على الاكراه والارغام كما هو الحال في امر القاء القبض(118)، ونظراً لخطورة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، قد يتبادر الى الذهن عدم صحة الاخذ الامر بالحضور كونه يكون بتوجيه كتاب الى المشتبه فيه يطلب منه الحضور الى المحكمة طواعية، الا انه اسلوب ناجح وفعال؛ لانه قد يصدر الامر بالحضور بحق اشخاص لا يوجد هناك ما يستدعي الخوف من عدم حضورهم او مثولهم امام المحكمة او قد تكون بعض الادعاءات بارتكاب مثل هذه الجرائم ملفقة ولا اساس لها، لذلك فان الاخذ به يعطي لاجراءات المحكمة اثناء التحقيق قدراً من المرونة في التعامل مع المشتبه فيهم ويخول السلطة القائمة بالتحقيق سلطة اوسع في اختيار الاسلوب المناسب وفقا لظروف كل قضية، ونظراً لكون هذا الاسلوب اقل مساساً بالحرية الفردية فان الضمانات التي تحيطه تكون عادة اقل من تلك المكفولة في اصدار امر بالقبض.(119)

---

(117) عبداللطيف ، براء ، المرجع السابق ، ص289

(118) حسني ، محمود نجيب ، المرجع السابق ص145

(119) ويؤكد هذا الاستنتاج الواقع العملي لمحكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة ، فعلى سبي المثال في خلال عامي 1996 و 1997 مثل طواعية (12) متهم من الذين صدر بحقهم امراً بالحضور امام المحكمة ؛ ويعد ذلك من الاسباب التي دفعت بالمشرعين للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى الاخذ بهذه الوسيلة.

الامم المتحدة – الجمعية العامة –الدورة الرابعة و الخمسون– تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في اقليم يوغسلافية السابقة ،1991 ، ص68

الفرع الاول: اصدار الامر بالحضور

فيما يتعلق بالية اصدار الامر بالحضور؛ فقد اجاز النظام الاساسي للمدعي العام ان يصدر امر بحضور الشخص امام المحكمة عوضاً عن اصدار امر القبض، فله ان يقدم طلباً بحضور الشخص المشتبه فيه الى الدائرة التمهيدية، واذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بان هناك اسباباً معقولة للأعتقاد بان الشخص ارتكب الجريمة المدعاة، وان اصدار امر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله امامها، كان عليها ان تصدر امراً الحضور وذلك بشروط او دون شروط تقييد الحرية (خلاف الاحتجاز) اذا نصت القوانين الوطنية على ذلك(120)، فعلى سبيل المثال يجوز لقوانين الدولة الموجه اليها الطلب، السماح بمصادرة جواز سفر الشخص الصادر بحقه امر بالحضور امام المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الظروف(121).

ووفقاً للمادة (58) الفقرة (7) من النظام الاساسي يجب ان يتضمن امر الحضور ما يلي:

أ-" اسم الشخص واية معلومات اخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص ان يمثل فيه.

ج- اشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى ان الشخص قد ارتكبها.

د- بيان موجز بالوقائع المدعى انها تشكل تلك الجريمة"(122).

---

(120) المادة (58) ، الفقرة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(121) بسيوني ، محمود شريف ، (2004) ، المرجع السابق ، ص262.

(122) مصدر سابق ، المادة (58) ، الفقرة (7).

ويجري اخطار الشخص المعني بأمر الحضور الصادر بحقه، وفي حالة عدم استجابة المشتبه فيه لهذا الاسلوب فانه سيعرض نفسه للاسلوب الاخر المتمثل باصدار امر القبض عليه(123).

الفرع الثاني: التمييز بين طلب التقديم والتسليم

ميز نظام روما صراحة بين التقديم من الدولة الى المحكمة الجنائية الدولية وبين التسليم بين الدول بموجب احكام المادة (102) حيث نصت على، لاغراض هذا النظام الاساسي:

أ – يعني التقديم : " نقل دولة ما شخصاً الى المحكمة عملاً بهذا النظام الاساسي "

ب– يعني التسليم : " نقل دولة ما شخصاً الى دولة اخرى بموجب معاهدة او اتفاقية او تشريع وطني"(124).

ومما لا شك فيه انه تمييز دقيق ومقصود من المشرعيين لنظام روما الاساسي؛ لان طلبات تسليم المتهمينبين الدول يرد عليها استثناءات مختلفة تبرر رفض الدولة الموجه اليها طلب التسليم القيام به، اما طلبات التقديم وفقاً لنظام المحكمة الاساسي، فبموجبها لا يجوز للدول المطلوب منها تقديم متهم الى المحكمة، التذرع بالمبررات التقليدية الخاصة بطلبات التسليم لرفض الطلب الموجه من المحكمة الجنائية الدولية(125)، ويكمن الهدف الاساسي من التميز بين هذين المصطلحين هو في جعل التقديم الى المحكمة الجنائية الدولية اكثر مرونة وسلاسة واقل تعقيداً من الناحية الاجرائية

---

(123) حمد ، فيدا ، المرجع السابق ، ص125.

(124) المادة (102) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(125) المركز الوطني لاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الانسان والتطوير الديموقراطي ، المحكمة الجنائية الدولية (دليل التصديق على نظام روما الاساسي و تطبيقه) ، ترجمة صادق عودة و عيسى زايد ، مركز السائل للترجمة ، عمان ، (2000) ، ص19

مقارنة بالتسليم بين الدول، " فالتسليم وان كان شأناً دولياً في المقام الاول وشئناً داخلياً في المقام الثاني، الا انه يبقى مع ذلك عملاً سيادياً ينبغي ان يترك للدولة المطلوب اليها التسليم لتقرر كيفية اجراءه "(126).

وان كان التقديم والتسليم يتشابهان بأنهما يقيدان الحرية الشخص لفترة زمنية معينة ويقعان بغرض محاكمة شخص عن جريمة او تنفيذ عقوبة صادرة ضده وبانهما يقدمان الى الدول(127)، الا انهما يختلفان بالأساس القانوني، فالتسليم يجد مصادره في المعاهدات الدولية والقانون الوطني لكل دولة والعرف الدولي وشرط المعاملة بالمثل(128)، بينما التقديم يجد أساسه القانوني في احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(129)، ويختلفان كذلك في الجرائم التي يتم الاجراء بسببها، فبالتسليم يتم تحديد الجرائم التي يتم التسليم بموجبها في الاتفاقية المعقودة بين دولتين او اكثر، بينما التقديم يتم طبقاً لنظام روما الاساسي، اي عندما ترتكب احدى الجرائم التي تختص المحكمة بها(130).

وتضمنت احكام المادة (91/2/ج)؛ على ان المستندات او البينات او المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الوجه اليها الطلب، فيما عدا انه يجب ان لا تكون اثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات و الترتيبات

---

(126) العنبكي ، نزار ، المرجع السابق ، ص522

(127) شعت ، عبدالله ، المرجع السابق ، ص369

(128) سراج ، عبدالفتاح محمد ، (1999) ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص61

(129) حمد ، فيدا ، المرجع السابق ، ص67

(130) عتلم ، شريف ، المرجع السابق ، ص302

المعقودة بين الدول لغايات التعاون فيما بينهما في مجال التسليم، وينبغي ما امكن ان تكون اقل وطاة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تثار مشكلة حظر تسليم رعايا الدولة الى قضاء اجنبي، وهو مبدأ وارد في دساتير العديد من دول العالم، ومدى تعارض هذا المبدا مع التزام الدول بتقديم رعاياها الى المحكمة اذا انعقد لها الاختصاص في اجراء المحاكمة؟

ولكن قيام الدولة بتسليم شخص الى دولة اخرى ذات سيادة يختلف تماماً، عن تقديم احد الاشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية، بأعتبارها هيئة دولية تم انشاؤها بموجب أحكام القانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة اجنبية أسوة بالمحاكم الوطنية لدولة أخرى، وانما هي امتداد لولاية القضاء الوطني(131)، فعندما منعت دساتير الدول تسليم رعايا الدولة او المتهمين فأنها قصدت الاختصاص الداخلي للدول الاخرى وليس الاختصاص الدولي او المحكمة الجنائية الدولية (132)، ومما يعزز هذا المنهج، هو ان المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر فوق قومية بل (تكميلية) الى حد ما بالنسبة للاختصاص الجنائي الوطني(133)، او بعبارة اخرى بأن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة احتياطية للقضاء الوطني عندما لا يكون منعقداً لحكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما(134).

---

(131) عتلم ، شريف ، المرجع السابق ، ص302 ، 303

(132) حمد ، فيدا ، المرجع السابق ، ص63

(133) بسيوني ، محمود شريف ، (2002) ، المحكمة الجنائية الدوليةنشاتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق ،القاهرة ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، ص186

(134) باسيل يوسف ، محمود ضاري ، (2007) ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، ط1 ، الاسكندرية ، منشاة المعارف ، ص153

المبحث الثاني

اصدار طلبات المجالات الاخرى للتعاون مع المحكمة وحالة تعدد الطلبات

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسين، على النحو التالي:

المطلب الاول: اصدار طلبات المجالات الاخرى للتعاون.

المطلب الثاني: حالة تعدد الطلبات.

المطلب الاول

اصدار طلبات المجالات الاخرى للتعاون

ان التعاون والمساعدة من الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر فقط على القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة، اذ اورد الباب التاسع من النظام الاساسي للمحكمة سلسلة من مجالات التعاون الاخرى الملقى على عاتق الدول الاطراف، وعليه قد تطلب المحكمة من الدول التعاون والمساعدة معها باجراءات التحقيق والتقاضي التي تقوم بها بنظر قضية تدخل في اختصاصها، وهذا التعاون له مجالات واشكال اخرى وردت في الفقرة الاولى من المادة (93) والتي سيتم الوقوف عليها تباعاً.

وعندما ترى المحكمة انها بحاجة الى تعاون دولة ما باحدى المجالات التي تتصل وتمس القضية مثار البحث، تقوم باصدار طلبها بالمجال المقصود التعاون لأجله، ووفقاً للمادة (96) من النظام الاساسي؛ يقدم طلب المجالات الاخرى للتعاون من المحكمة الدولية الى الدولة المعنية كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها ان توصل وثيقة مكتوبة(135).

---

(135) المادة (96) ، الفقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و يجب ان يتضمن طلب الاشكال الاخرى للتعاون او يؤيد وفقاً للفقرة (2) من المادة (96)، على:

أ- " بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الاساس القانوني للطلب والاسباب الداعية له.

ب- اكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع او اوصاف اي شخص او مكان يتعين العثور او التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

ج- بيان موجز بالوقائع الاساسية التي يقوم عليها الطلب.

د- اسباب وتفاصيل اية اجراءات او متطلبات يتعين التقيد بها.

هـ- اية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه اليها الطلب من اجل تنفيذ الطلب.

و- اية معلومات اخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة"(136).

وعلى الدولة الطرف الموجه اليها طلب التعاون والمساعدة ان تتشاور مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة او بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق باية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق، ويكون على الدولة الطرف ان توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني(137)، وتنطبق احكام المادة سالفة الذكر، فيما يتعلق بأي طلب تعاون ومساعدة يقدم من الدول الى المحكمة الجنائية الدولية(138).

---

(136) المادة (96) ، فقرة (2).من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(137) المصدر السابق نفسه، المادة (96) ، الفقرة (3).

(138) المصدر نفسه، المادة (96) ، الفقرة (4).

المطلب الثاني

تعدد الطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية.

ان تعدد الطلبات الموجها الى الدول من قبل المحكمة، تأتي بحالتين، حالة تعدد الطلبات بتقديم شخص الى المحكمة، وقد عالجت ذلك المادة (90) من النظام الاساسي، والحالة الاخرى هي حالة تعدد طلبات المجالات الاخرى للتعاون، وقد تطرقت المادة (93) من النظام الاساسي الى ذلك.

وسيتم تباعاً الوقوف على كل حالة على حدة بفرع مستقل لها.

الفرع الاول: حالة تعدد طلبات تقديم الشخص الى المحكمة (تنافس الطلبات)

قد تواجه الدولة المطلوب منها تقديم شخص الى المحكمة الجنائية الدولية طلباً منافساً اخر من دولة ما، وقد تكون هذه الاخيرة دولة طرف او غير طرف في النظام الاساسي (139)، ففي حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص وتلقيها ايضا طلباً من اية دولة اخرى بتسليم ذات الشخص بسبب السلوك ذاته الذي يشكل اساس الجريمة التي تطلب من اجلها المحكمة بتقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف ان تخطر كلاً من المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة(140).

وقد ميز النظام الاساسي بين الدول الاطراف وغير الاطراف الطالبة التسليم على النحو التالي:

---

(139) المخزومي ، عمر محمود ، (2009) ، القانون الدولي الانساني ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص282

(140) المادة (90) فقرة (1) ، من النظام الاساسي للمحكمة.

أولاً: تعدد طلبات التقديم من المحكمة ودولة طرف بالنظام الاساسي

إذا كانت الدولة الطالبة التسليم دولة طرف، كان على الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ان تعطي الاولوية للطلب المقدم من المحكمة وذلك اذا كانت:

المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب من اجلها تقديم الشخص، وروعي في ذلك القرار اعمال التحقيق والمقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة التسليم فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو ان المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة السابقة استناداً الى الاخطار المقدم من الدولة الموجه اليها الطلب(141).

وفي حالة عدم صدور قرار من المحكمة بشأن المقبولية، يجوز للدولة الموجه اليها الطلب بحسب تقديرها، ان تتناول طلب التسليم من الدولة الطالبة، على ان لا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على اساس مستعجل(142).

ثانياً: تعدد طلبات التقديم من المحكمة ودولة غير طرف بالنظام الاساسي

اذا كانت الدولة الطالبة بتسليم الشخص دولة غير طرف بالنظام الاساسي، كان على الدولة الموجه اليها الطلب ان تعطي الاولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة، اذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن الدولة الموجه اليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص الى الدولة الطالبة.(143)

---

(141) المادة (90) ، الفقرة (2 / أ ، ب) من النظام الاساسي.
(142) المصدر السابق نفسه ، المادة (90) فقرة (3).
(143) المصدر نفسه ، المادة (90) فقرة (4).

في حال عدم صدور قرار من المحكمة بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه اليها الطلب وبحسب تقديرها ان تتناول طلب التسليم من الدولة الطالبة(144).

على الدولة الموجه اليها الطلب ان تأخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرارها بالتسليم الشخص المطلوب الى الدولة الطالبة او الى المحكمة جميع هذه العوامل دون حصر:

أ- تاريخ كل طلب.

ب- مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

ج – امكانية اجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

و على الدولة الموجه اليها الطلب ان تعطي الاولوية للطلب المقدم من المحكمة اذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص الى الدولة الطالبة(145).

في حالة تلقي دولة طرف بالنظام الاساسي، طلباً من المحكمة بتقديم شخص وتلقيها كذلك طلباً من اي دولة بتسليم ذات الشخص بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من اجلها تطلب المحكمة تسليم الشخص:

أ – يكون على الدولة الموجه اليها الطلب ان تعطي الاولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص الى الدولة الطالبة تسليم الشخص.

---

(144) المادة (90) فقرة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(145) المصدر السابق نفسه ، المادة 90 فقرة (6).

ب- يكون على الدولة الموجه اليها الطلب ان تقرر اذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص الى الدولة الطالبة؛ ما اذا كانت ستقدم الشخص الى المحكمة ام ستسلمه الى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه اليها الطلب ان تراعي، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل المنصوص عليها في الفقرة (6) من ذات المادة، على ان تولي اعتباراً خاصاً الى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني(146)، واذا رفضت الدولة الموجه اليها طلب التسليم تسليم الشخص الى الدولة الطالبة وكانت المحكمة اصلاً قد قررت عدم مقبولية الدعوى يكون على الدولة الموجه اليها الطلب ان تخطر المحكمة بهذا القرار(147).

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الاسترالي قد وضع نصوص متقاربة في التشريع الوطني، لما هو وارد بالنظام الاساسي وذلك في المواد (51-62) والتي تتناول تعدد الطلبات، وقد احال القانون النيوزلندي موضوع تعدد الطلبات الى المادة (90) من النظام الاساسي وفقاً لما هو وارد بالمادة (119) من القانون النيوزلندي(148).

الفرع الثاني: تعدد طلبات المجالات الاخرى للتعاون

تضمنت الفقرة (9) من المادة (93)، حالة تلقي الدولة الطرف بنظام المحكمة الاساسي طلبين من المحكمة الجنائية الدولية ودولة اخرى، لتنفيذ احدى الاشكال الاخرى للتعاون، وبحالة كهذه تسعى الدولة الموجه اليها الطلبين وبالتشاور مع المحكمة والدولة الاخرى الى تلبية كلا الطلبين، بالقيام اذا اقتضى الامر بتاجيل احد الطلبين او تعليق شروط على اي منهما، وفي عدم ذلك يسوى الامر

---

(146) المادة (90) فقرة (7) من النظام الاساسي للمحكمة.

(147) المصدر السابق نفسه ، المادة (90) الفقرة(8).

(148) بسيوني ، شريف ، المرجع السابق ، ص265.

فيما يتعلق بالطلبين، وفقاً لنفس المبادئ الواردة في النظام الاساسي، والمتعلقة بحالة تعدد الطلبات لتقديم الشخص للمحكمة، ومع ذلك وحيثما تعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات او ممتلكات او اشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة او منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه اليها الطلب بابلاغ المحكمة بذلك، وتوجه المحكمة طلبها الى الدولة الثالثة او الى المنظمة الدولية(149).

---

(149) المادة (93) ، الفقرة (9) ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الرابع

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة:

ان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية له أربع مجالات رئيسية وهي: التحقيق والملاحقة والتقديم الى المحكمة وتنفيذ القرارات والقاء القبض على المحكموم الفار(150)، ولكن ما يعنينا بهذه الدراسة، هو أوجه التعاون مع المحكمة في القاء القبض على المتهمين من قبل الدول وتقديمهم الى المحكمة، بالاضافة الى المجالات الاخرى للتعاون الواردة في متن المادة (93) من النظام الاساسي للمحكمة، اما عن باقي مجالات التعاون فهيتخرج عن نطاق دراستنا.

وعليه وانطلاقاً مما تقدم، ستقوم الدراسة بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث رئيسية على النحو التالي:

المبحث الاول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: أوجه عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

---

(150) جوني، حسن، التعاون الدولي والمساعد القضائية " ندوة المحكمة الجنائية الدولية " (تحدي الحصانة)، دمشق 3-4 نوفيمبر، (2001)، ص137

المبحث الاول

تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

ان افتقار القضاء الجنائي الدولي، الى الجهاز التنفيذي المعني بممارسة عملية القاء القبض على المتهمين وايداعهم لديها، يجعل من هذه العملية أكثر صعوبة مما هي عليه في الانظمة الوطنية، وهذا هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية، اذ انها لا تملك الاجهزة التنفيذية المعنية بتنفيذ اوامر القبض لعدم وجود شرطة دولية خاصة بها(151)، كما ان المحكمة لا تتوافر لديها المنشات والاماكن المخصصة للاحتجاز الا النزر اليسير بمقرها في لاهاي؛ فهي تعتمد بشكل اساسي على تعاون الدول معها، وذلك للاستفادة من اجهزتها الوطنية التنفيذية والمنشات الخاصة بتلك الدول(152)، ولاهمية التعاون مع المحكمة وأثره الكبير في فعاليتها، افرد المشرعين للنظام الاساسي الباب التاسع منه تحت عنوان " التعاون الدولي والمساعدة القضائية "، والذي يفرض على الدول سلسلة من الالتزامات تتعلق بالتعاون مع المحكمة.

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول بشكل اساسي والمنظمات الدولية بالدرجة الثانية، في القاء القبض على المتمهين وتقديمهم اليها، حتى تتمكن من اداء وظائفها المنشودة على أكمل وجه، خاصة في ظل عدم جواز محاكمة المتهم غيابياً(153)، اذ لابد من وجوده المادي ضمن سيطرة المحكمة، الامر الذي يتطلب تقديمه من الجهات المعنية بذلك(154).

---

(151) Graham.T.Btewitt-op-cit-p18.

(152) المركز الوطني لاصلاح القانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص 128

(153) المادة (63)، فقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على: " أن يكون المتهم حاضراً في اثناء المحاكمة".

(154) حمد ، فيدا نجيب ، المرجع السابق ، ص67

اضافة الى ما سبق، فان المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على تعاون ومساعدة الدول في المجالات والأشكال الأخرى للتعاون الواردة في المادة (93)؛ لمساعدتها فيما تجريه من أعمال التحقيق والمقاضاة التي تقوم بها، وسيقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الاول: تعاون الدول الاطراف مع المحكمة.

المطلب الثاني: تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة.

المطلب الثالث: المجالات الاخرى للتعاون مع المحكمة.

المطلب الاول

تعاون الدول الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

قبل الخوض باوجه ومجالات تعاون الدول الاطرف مع المحكمة الجنائية الدولية، لابد من الوقوف على الأساس القانوني الذي يستند اليه هذا التعاون، وينظم احكامه.

الفرع الاول: الأساس القانوني لتعاون الدول الاطراف مع المحكمة.

انشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية متعددة الاطراف، والدول هي التي اختارت ان تكون اطرافاً بهذه المعاهدة بمحض أرادتها، وبالتالي تصبح اطرافاً بهذه المعاهدة وتقبل الالتزام التام باحكامها(155)، وعليه وتبعاً لذلك وبالأستناد الى أتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بالمادة (26)، والتي نصت على:" كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"(156)

---

(155) عيتاني ، زياد ،(2009) ، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، ط1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ص277

(156) المادة (26) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

وبهذا تكون الدول ملزمة كأطراف في معاهدة روما لأنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1998، بتنفيذ ما يترتب عليها من واجبات والتزامات بمقتضى نظام المحكمة الاساسي، سواء تعلقت بالتعاون مع المحكمة او غير ذلك من ما يقضيه نظام المحكمة عليها، ومن ثم يكون هذا الالتزام نابعاً من قبول الدولة لاختصاص المحكمة.

ان الاساس القانوني لتعاون الدول الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية يستند الى احكام النظام الاساسي لا سيما الباب التاسع منه، والذي ينظم احكام المساعدة القضائية والتعاون مع المحكمة(157)، اياً كانت الجهة التي قامت باحالة القضية للمحكمة للنظر فيها(158)، اذ تلتزم الدول الاطراف بالتعاون مع المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وذلك بعد بدء نفاذ النظام الاساسي في الاول من تموز عام 2002(159)، وعليه تكون الدول الاطراف ملزمة بتنفيذ طلبات التعاون الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية اليها، سواء تعلقت بالقاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة او في المجالات الاخرى للتعاون الواردة في المادة (93) من نظام روما الاساسي(160).

---

(157) الباب التاسع من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المعنون " بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية " والمتضمن المواد من (89-102)

(158) نصت المادة (13) من النظام الاساسي على الجهات المخولة بالاحالة الى المحكمة – مشار اليها سابقاً- .

(159) المادة (126) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(160) عتلم ، شريف ، المرجع السابق ، ص36.

الفرع الثاني: الاحكام العامة لطلبات التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية

أورد النظام الاساسي سلسلة من الالتزامات التي يتعين على الدول ان تفي بها تجاه المحكمة، ولهذا الغرض ايضاً، فقد تضمن الباب التاسع من هذا النظام، احكاماً تنظم التعاون مع المحكمة، تهدف الى تيسير عمل المحكمة للقيام باعمالها المنوطة بها، وسوف يتم الوقوف على هذه الاحكام تباعاً.

اولاً: تقديم طلبات التعاون

للمحكمة صلاحية تقديم طلبات التعاون للدول الاطراف، عن طريق القنوات الدبلوماسية او اية قناة اخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة، ويحق لكل دولة طرف ان تجري اية تغيرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، كما يجوز للمحكمة احالة طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية او اية منظمة اقليمية مناسبة (161).

ويمكن للدولة ان تقوم بتحديد السلطة التي تستقبل طلبات التعاون من المحكمة الجنائية الدولية بوزارة العدل؛ كونها هي التي تملك التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات(162).

وتقدم طلبات التعاون واية مستندات مؤيدة للطلب اما باحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه اليها الطلب او مصحوبة بترجمة احدى هذه اللغات، واما باحدى لغتي العمل بالمحكمة (الانجليزية،

---

(161) المادة (87) ، الفقرة (أ ، ب) ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(162) بوزيدي ، خالد، (2014)، (الية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة : الدول العربية نموذجاً) ، **المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث** ، طرابلس ص153 ، 154

الفرنسية)، وذلك وفقاً لما تختاره الدولة عند التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام(163).

وعلى الدولة الموجه اليها اي طلب للتعاون، ان تحافظ على سرية طلب التعاون او اية مستندات مؤيدة للطلب، الا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب، ويجوز للمحكمة ان تتخذ التدابير اللازمة؛ بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة امان المجني عليهم والشهود المحتملين واسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة ان تطلب ان يكون تقديم وتداول اية معلومات على نحو يحمي امان المجني عليهم والشهود المحتملين واسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية. (164)

ثانياً: التكاليف في تنفيذ طلبات التعاون

تتحمل الدولة الموجه اليها طلب التعاون من المحكمة الجنائية الدولية، التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في اقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة وهي:

أ – التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وامنهم او بنقل الاشخاص قيد التحفظ.

ب– تكاليف الترجمة التحريرية والشفوية والنسخ.

ج– تكاليف السفر وبدلات الاقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي اي جهاز من اجهزة المحكمة.

د– تكاليف الحصول على اي راي او تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.

---

(163) المادة (87) ، الفقرة (2) ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(164) المصدر السابق نفسه ، المادة (87) الفقرة (3 ، 4).

هـ- التكاليف المرتبطة بنقل اي شخص يجري تقديمه الى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة

و- اية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب (165).

وحين تكون طلبات التعاون موجهة من الدول الاطراف الى المحكمة الجنائية الدولية، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية (166).

ثالثاً: الانسحاب من النظام الاساسي وأثره على التزمات الدولة بالتعاون مع المحكمة

يجوز لأي دولة طرف ان تنسحب من النظام الاساسي وذلك وفقاً للمادة (127) منه، ويكون ذلك بموجب اخطار كتابي، توجهه الدولة الراغبة بالانسحاب الى الامين العام للامم المتحدة، ويصبح هذ الانسحاب نافذاً بعد مضي سنة واحدة من تاريخ تسلم الاخطار، مالم يحدد الاخطار تاريخاً لاحقاً لذلك، ولكن هذا لا يؤثر على التزامات الدولة بالتعاون مع المحكمة قبل نفاذ الانسحاب، ولا يؤثر كذلك على استمرار بحث القضايا المعروضة على المحكمة قبل ذلك التاريخ(167).

رابعاً: تأجيل طلب التعاون من الدول

المبدأ ان الدول الاطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك سنداً للمادة (86) من النظام الاساسي، والتي فرضت على الدول التعاون التام مع المحكمة في اطار ما تجريه من تحقيقات وملاحقة للجرائم الداخلة في اختصاصها، وتنفيذاً لذلك فعلى الدول تنفيذ طلبات التعاون الموجه اليها من المحكمة بالسرعة الممكنة ودون ابطاء.

---

(165) المادة (100) فقرة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(166) المصدر السابق نفسه، المادة (100) ، فقرة (2).

(167) المصدر نفسه، المادة (127).

ولكن الاستثناء على ذلك يكون بتأجيل تنفيذ طلب التعاون من قبل الدولة الموجه اليها الطلب لفترة معينة او عدم تنفيذه اذا توافرت الاسباب المبررة لذلك(168)، وقد اجاز النظام الاساسي ذلك في حالات معينة:

الحالة الاولى: تناولتها المادة (94)؛ التي بموجبها يحدث تداخل بين طلب التنفيذ المقدم من المحكمة وتحقيق جار او اجراءات تقاضٍ قائمة لدعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، وفي وضع كهذا تستطيع الدولة الموجه اليها الطلب التشاور مع المحكمة والاتفاق على فترة زمنية لتاجيل التنفيذ، ويتعين ان لا تكون هذه المدة اطول مما يلزم، كما ان بامكان الدولة الموجه اليها الطلب بتقديم المساعدة بموجب شروط معينة إذا قررت الدولة تقديم المساعدة فوراً.

الحالة الثانية: تناولتها المادة (95)؛ التي بموجبها يقدم طلب المساعدة في ذات الوقت الذي يكون فيه الدفع بمقبولية الدعوى لا يزال قيد النظر، وتتمتع المحكمة بصلاحية البت في جميع المسائل المتعلقة بالاختصاص والخاصة بالمحكمة، غير انه يجوز للدولة الموجه اليها الطلب ان تؤجل تنفيذ الطلب الى حين بت المحكمة فيه، ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بقيام المدعي العام بجمع الادلة قبل ان تكون المحكمة قد اصدرت قرارها حول موضوع المقبولية.

وبعبارة اخرى، فأنه قد لا يكون واضحاً في تلك المرحلة ما إذا كانت سلطات الدولة او المحكمة الجنائية الدولية هي التي ستقوم باجراء المقاضاة في الدعوى في نهاية الامر، ولذلك يحق للدولة الانتظار ومعرفة ما إذا كانت ستتولى الاختصاص بصورة قاطعة قبل ان يطلب اليها تنفيذ الطلبات الواردة في الباب التاسع من النظام الاساسي مالم تامر المحكمة خلاف ذلك(169).

---

(168) حمد ، فيدا نجيب ، المصدر السابق ، ص200

(169) بسيوني ، شريف ، (2004) ، المرجع السابق ، ص 256

خامساً: المشاورات بين المحكمة والدولة الموجه اليها طلب التعاون

عندما تتلقى دولة طرف طلب تعاون من المحكمة الجنائية الدولية بموجب احكام الباب التاسع من النظام الاساسي، تنتج عنه مشاكل قد تعوق او تمنع تنفيذ الدولة للطلب، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة على الفور ودون تاخير من اجل تسوية المسألة، وقد تتضمن تلك المشكلات ما يلي:

أ- عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

ب- في حالة طلب تقديم شخص ما الى المحكمة، وتعذر ذلك رغم بذل الدولة قصارى الجهود في تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، او يكون التحقيق الذي اجري قد اكد بوضوح ان الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس الشخص المعني بالمذكرة المقدمة من المحكمة.

ج- ان تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب من الدولة الموجه اليها الطلب ان تخل بالتزام تعاهدي سابق من جانبها مع دولة اخرى(170).

الفرع الثالث: التزام الدول الاطراف بالقاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة

تعتبر مسألة القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة الجنائية الدولية من أكثر المسائل التي تتطلب تعاون الدول مع المحكمة(171)، فبتقديم هؤلاء المطلوبين الى المحكمة من شأنه ردع كل من تسول له نفسه او تحدثه بانتهاك حقوق الاخرين(172)، ويتحقق الهدف الرئيس من انشاء المحكمة في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وعدم افلاتهم من العقاب(173).

---

(170) المادة (97) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(171) بسيوني ، محمود شريف (2004) ، المرجع السابق ، ص256

(172) عتلم ، شريف ، المرجع السابق ، ص36

(173) عيتاني ، زياد ، المرجع السابق ، ص196

ان عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية للجهاز التنفيذي الذي يعهد اليه مهمة القبض على المتهمين، امر يجعل من امكانية قيام المحكمة بممارسة اختصاصاتها المنوطة امراً مستحيلاً، وعلى هذا الاساس اوجبت المادة (86) من النظام الاساسي على الدول الاطراف ان تتعاون وفقاً لاحكام النظام الاساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها(174).

اجازت المادة (89) من النظام الاساسي للمحكمة ان تقدم طلبا للقبض والتقديم(175)، الى اي دولة يكون المتهم موجوداً في اقليمها، وان تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على الشخص وتقديمه الى المحكمة، وعلى الدول الاطراف ان تمتثل لهذ الطلب وفقاً لاحكام الباب التاسع من النظام الاساسي ووفقاً للأجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية(176).

ان مسألة امتثال الدول لطلب المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على المتهم وتقديمه اليها لمحاكمته امراً تقديراً في الممارسة الدولية، تختلف فيها مسالة الامتثال والموافقة على طلب المحكمة، ومن ثم التعاون معها من مسالة الى اخرى وتبعاً للظروف المحيطة(177).

اذ يرى الاستاذ الكتور نزار العنبكي انه ومن حيث " طبيعة ومدى الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ان النظام الاساسي لم ينشئ التزاماً حقيقاً بالتعاون، وانما انشئ التزاماً لا يمكن اعتباره في احسن الاحوال لا التزام بغاية ولا التزام بتحقيق نتيجة، ما دام انه يترك، بموجب الاحكام ذات الصلة، المبادرة فيما يتعلق باجابة طلبات التعاون بيد الدول الاطراف"(178).

---

(174) المادة (86) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(175) المصدر السابق نفسه، المادة (91) ، (والمتضمنة محتويات طلب القبض و التقديم) ، المشار اليها سابقاً.

(176) المصدر نفسه ، المادة (89) ، فقرة (1).

(177) بوزيدي ، خالد ، المصدر السابق ، ص156

(178) العنبكي ، نزار المرجع السابق ، 597

بيد انه إذا طعن الشخص المطلوب تقديمه الى المحكمة الجنائية الدولية طعناً امام محكمة وطنية على اساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، تتشاور الدولة الموجه اليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية، وإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه اليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقاً، يجوز للدولة الموجه اليها الطلب تاجيل تنفيذ طلب التقديم الشخص الى ان تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية(179).

وبمجرد القاء القبض على الشخص المعني يجب تقديمه فوراً الى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة(180)، وفقاً لقانون تلك الدولة ذلك لتقرر ما يلي:

أ- ان امر القبض ينطبق على ذلك الشخص .

ب- ان الشخص قد القي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.

ج- ان حقوق الشخص المقبوض عليه قد احترمت (181).

---

(179) المادة (89) ، الفقرة (2) ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(180) يقصد بالدولة المتحفظة :" الدولة التي تلقت طلبا من المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على المشتبه فيه لاجل ان تقوم سلطاتها بتنفيذ الطلب ومن ثم احتجازه لديها لحين نقله الى المحكمة بغية مقاضاته وسواء كانت تلك الدولة طرف بالنظام الاساسي او ليست طرف فيه وانما عقدت اتفاقية للتعاون معها".

(181) مصدر سابق ، المادة (59) فقرة (2).

الفرع الرابع: الافراج المؤقت عن الشخص المقبوض عليه في الدولة المتحفظة

يقصد بالافراج : " هو اخلاء سبيل الشخص الموقوف على ذمة الدعوى الجنائية الدولية لزوال مبررات التوقيف "(182)، وقد اجاز النظام الاساسي للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب الى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على افراج مؤقت في انتظار تقديمه للمحكمة(183)، وعلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في اي طلب من هذا القبيل، ان تنظر فيما اذا كانت هناك بالنظر الى خطورة الجرائم المدعى وقوعها ظروف ملحة واستثنائية تبرر الافراج المؤقت عنه، وبما لا يخل بالتزاماتها لتسلم ذلك الشخص الى المحكمة اي ان تكفل الدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص الى المحكمة متى طلب منها ذلك، ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة ان تنظر فيما اذا كان امر القبض قد صدر على النحو الصحيح من عدمه(184).

وعلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة ان تخطر الدائرة التمهيدية باي طلب للحصول على افراج مؤقت، وتقدم الدائرة التمهيدية توصياتها اليها وتولي السلطة المختصة كامل الاعتبار لهذه التوصيات بما في ذلك اي توصيات بشأن الاجراءات اللازمة لمنع هروب الشخص وذلك قبل اصدارها لقراها(185)، إذا منح الشخص افراجاً مؤقتا، يجوز للدائرة التمهيدية ان تطلب من السلطة المختصة في الدولة المتحفظة موافاتها بتقارير دورية عن حالة الافراج المؤقت(186).

---

(182) حمد ، فيدا ، المرجع السابق ، ص183

(183) المادة (59) ، فقرة (3) ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(184) المصدر السابق نفسه ، المادة (59) ، فقرة (4).

(185) المصدر نفسه ، المادة (59) الفقرة (5).

(186) المصدر السابق نفسه ، فقرة المادة (59).

وبمجرد صدور الامر بتقديم الشخص للمحكمة يجب على الدولة المتحفظة، ان تنقله الى المحكمة في أقرب وقت ممكن(187).

وفي حالة لم يفرج عن المقبوض عليه الذي تقدم بطلب للافراج المؤقت، فانه يحتجز بمكان مناسب في الدولة المتحفظة الى حين محاكمته، ما لم تطلب الدائرة التمهيدية تقديمه لاحتجازه في اماكن الاحتجاز المخصصة لذلك بمقر المحكمة في لاهاي، فالاحتجاز يتم عادة في اقليم الدولة المتحفظة التي قامت بالقاء القبض على المتهم، مالم يكون هناك دواع امنية اخرى لاحتجازه في مكان اخر، لدواعي امنية تتعلق بسلامته وامنه مثلاً (188).

وتجدر الاشارة في هذا السياق، ان المحكمة الجنائية الدولية قامت بتوقيع بروتوكول خاص مع الدولة المضيفة للمحكمة ولأجهزتها وهي هولندا؛ وذلك بهدف تسهيل اعطاء تاشيرات لدخول المطلوبين والشهود والضحايا الى اراضيها(189).

الفرع الخامس: نقل المتهم من الدولة المطلوب منها التقديم الى المحكمة

تأذن الدولة الطرف وفقاً لقانون الاجراءات الوطني الخاص بها، بأن ينقل عبر اقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى الى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص لتلك الدولة الى اعاقة أو تأخير تقديمه، وتقدم المحكمة طلب العبور الى الدولة المعنية وفقاً للمادة (87) من النظام الاساسي للمحكمة، على ان يتضمن ما يلي:

1- بيان باوصاف الشخص المراد نقله.

---

(187) المادة (59) الفقرة (7) ، من النظام الاساسي للمحكمة.

(188) تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والاربعين، المصدر السابق، ص74.

(189) المادة (38) من الاتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة.

2- بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

3- امر القبض و التقديم(190).

ويبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور، ولا يلزم الحصول على اذن في حالة نقل الشخص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في اقليم دولة العبور(191)، وإذا حدث هبوط غير مقرر اصلاً في اقليم دولة العبور، جاز للدولة التي حدث بها الهبوط ان تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور، وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله الى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور، شريطة ان لا تزيد فترة الاحتجاز عن 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة (192).

واذا كان هناك ثمة اجراءات جارية في الدولة الموجه اليها الطلب ضد الشخص المطلوب او كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان على الدولة الموجه اليها الطلب ان تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب(193).

---

(190) المادة (89) فقرة (3 / أ ، ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(191) المصدر السابق نفسه، المادة (89) فقرة (ج ، د).
(192) المصدر نفسه، المادة (89) ، فقرة (هـ).
(193) المصدر السابق نفسه، المادة (89)، فقرة (4)

وتماشياً مع المادة (88) من النظام الاساسي، والتي نصت على " تكفل الدول الاطراف اتاحة الاجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق كافة اشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من نظام روما الاساسي "(194)، قد عملت العديد من الدول على تعديل تشريعاتها الوطنية بما ينسجم ويتوافق مع نظام روما فيما يتعلق بنقل وتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية دون عوائق، ومن هذه التشريعات، التشريع الكندي والتشريع السويسري، بالاضافة الى ان المشرع الاسترالي عمل على عدم تطبيق القيود والعوائق التي قد تشوب عملية التسليم والتقديم للمحكمة(195).

الفرع السادس: التعاون بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم الى المحكمة

بدايةً لابد من الاشارة الى القواعد العامة ذات الصلة في النظام الاساسي للمحكمة، فبالرجوع الى المادة (27)، نجدها تشير الى قاعدة هامة وهي عدم اعتداد نظام روما الاساسي بالصفة الرسمية، وكذلك الحصانة المستمدة من هذه الصفة، حتى يحاكم الشخص امام المحكمة الجنائية الدولية(196).

ولكن بالتمعن في نص الفقرة الاولى من المادة (98) يتبين ان هذا النص قد يؤدي بالفعل الى تعطيل نص المادة (27) المشار اليها انفاً، اذ نصت الفقرة المذكورة على: لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم او مساعدة يقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة او الحصانة البلوماسية لشخص

---

(194) المادة (88) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(195) بيسوني، محمود شريف(2009) ، تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط1 القاهرة ، دار المشرق العربي، محاضرة حماية الاعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدا الدولية، ص209

(196) حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، (2006) ، قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، ط1 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي، ص144

او ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، مالم تستطيع المحكمة ان تحصل اولاً عل تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة(197).

وبحسب نص المادة اعلاه، فانه يفترض بان احد الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة مثل ملوك ورؤساء الدول او احد الدبلوماسيين او القادة العسكريين او غيرهم، موجودين على اقليم دولة غير دولتهم التي ينتميون اليها بجنسيتهم، واحد هؤلاء الاشخاص متهماً بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وتطلب المحكمة من الدولة الموجود هذا الشخص على اقليمها تقديمه للمحاكمة امامها.(198)

فبحسب المادة (27) المشار اليها انفاً، فان الحصانة او الصفة الرسمية المتمتع بها ذلك الشخص لا تعد مانعاً لمحاكمته امام المحكمة الجنائية الدولية، ولكن تظهر المشكلة في ان المادة (98 /1) من النظام الاساسي التي تتطلب من المحكمة اللجؤ الى الدولة الثالثة التي يحمل المتهم جنسيتها وتطلب منها التنازل عن حصانة ذلك الشخص والمعترف له بها بناء على التشريعات والقوانين الداخلية في دولته، فاذا ما رفضت هذه الدولة الثالثة(مانحة الحصانة)، مبدأ التعاون مع المحكمة في التنازل عن الحصانة، فانه وبحسب المادة (1/98) لا يمكن للمحكمة اللجؤ للدولة المتواجد الشخص المتهم على اقليمها وتطلب منها تقديمه اليها لمحاكمته(199).

وبحسب الفقرة الاولى من المادة (98)، فان لجوء المحكمة الجنائية الدولية الى الدولة الثالثة، قد

---

(197) المادة (98) ، فقرة (1) ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(198) حجازي ، عبدالفتاح بيومي ، (2006) ، المرجع السابق ، ص145

(199) سراج ، عبد الفتاح محمد ،(2007) ، مبأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص96

يكون لطلب رفع الحصانة عن الشخص او الممتلكات، كما لو كانت سفارة دولة المتهم في احدى الدول ومطلوب من المحكمة ظبط اوراق او مستندات بداخل تلك السفارة(200).

ولذلك يرى الاستاذ الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي؛ ان هناك تعارضاً بين المادة (27) و المادة (1/98) من نظام روما الاساسي، يعكس ضعفاً بالتشريع، ينعكس سلباً على اداء المحكمة، لا سيما ان المحكمة الجنائية الدولية ليس بمقدورها بحسب القواعد ذات الصة في نظامها الاساسي جلب المتهم او المستندات المطلوبة سوى بعد رفع الحصانة عن المتهم والممتلكات من دولته التي يحمل جنسيتها(201).

ويرى البروفيسور محود شريف بسيوني، ان المشرع الدولي لنظام المحكمة الاساسي، سعى من وراء ذلك، مراعاة علاقات الدول مع بعضها البعض، والا يكون تدخل المحكمة الجنائية الدولية سبباً في خلق جو من التوتر في العلاقات الدولية، وهو امر يصعب تدارك عواقبه فيما بعد(202).

ويرى جانب من الفقه، ونتفق معه، بأنه من الممكن حل هذه المشكلة، باعتبار ان رفض الدولة التي ينتمي اليها المتهم، بان ترفع الحصانة عنه، يمثل حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الامر الذي يتطلب تدخل مجلس الامن الدولي لتعرض عليه المسألة، سيما لو كان هو من احال القضية الى المحكمة، لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحق تلك الدولة الرافضة لرفع الحصانة(203).

---

(200) عتلم ، شريف، المرجع السابق ، ص365

(201) حجازي ، عبد الفتاح بيومي ،(2006) ، المرجع السابق ، ص145

(202) بسيوني، محمود ، المرجع السابق ، ص93

(203) سراج ، عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص97

المطلب الثاني: تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

الدول غير الاطراف بنظام روما الاساسي هي الدول التي وقعت على الاتفاقية دون ان تصدق عليها وكذلك الدول التي لم توقع ولم تصدق(204)، وللمحكمة الجنائية الدولية ان تدعو اي دولة غير طرف في النظام الاساسي الى تقديم المساعدة بشان طلبات التعاون، وذلك بموجب ترتيب خاص او اتفاق او على اي اساس مناسب اخر(205).

لقد وضع نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية احكاماً مختلفة للدول الاطراف وغير الاطراف في مسالة التعاون مع المحكمة، اذ يحق للمحكمة " تقديم" طلبات التعاون بالنسبة للدول الاطراف، و" تدعو" فقط بالنسبة للمساعدة للدول غير الاطراف، وعبارة تدعو تبين ان تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة يكون ذا طابع طوعي(206).

الاساس القانوني لتعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية:

تنقسم الدول غير الاطراف بشأن التعاون مع المحكمة الى فئتين؛ الفئة الاولى هي الدول التي ابرمت اتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة، والفئة الثانية هي الدول التي لم تبرم اي اتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

بالنسبة للفئة الاولى فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة بمقتضى الاتفاق المبرم بينهما، وهو الذي يمثل الأساس القانوني للتعاون بين هذه الدول والمحكمة، فان نص هذا الاتفاق على تقديم المساعدة والتعاون من الدولة بالقاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة أو أي نوع اخر

---

(204) بسيوني ، محمود ، المرجع سابق ، ص275

(205) المادة (87) ، الفقرة (7) من النظام الاساسي للمحكمة.

(206) مقران ، ريما ، (2016) ، (التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية) ، **مجلة العلوم الانسانية**، ع45 ، ص227

من المساعدة فعل تلك الدول الامتثال لهذه الطلبات المقدمة من المحكمة، اما الطائفة الثانية وهي الدول التي لم تبرم اي اتفاق مع المحكمة، فقد انقسم الفقه بشأنها الى جانبين، احداهما يرى انها ملزمة بالتعاون مع المحكمة، والاخر يذهب الى نفي اي التزام بالتعاون على هذه الدول؛ وستقوم الدراسة بعرض الرأيين بشي من التفصيل(207).

الراي الذي يؤيد الزامية تعاون الدول غير الاطراف، يستند الى ان الدول غير الاطراف والتي لم تبرم اي اتفاق بالتعاون مع المحكمة، ملزمة بتنفيذ طلبات التعاون الموجها اليها من المحكمة بناء على ما يلي:

1- اذا احال مجلس الامن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، حالة تنطوي على جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة الاساسي، وكانت تلك الحالة تهدد السلم والامن الدوليين، فأن جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت اطراف بالنظام الاساسي للمحكمة ام لا، وفي مثل هذه الحالة فان قرار مجلس الامن باحالة المسالة الى المحكمة هو مصدر الاتزام بالتعاون لجميع الدول الاعضاء بالامم المتحدة(208).

2- الدول غير الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون معها ليس فقط في حالات الاحالة من مجلس الامن، وانما ايضاً في اطار الاحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك لان طبيعة الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، تمثل انتهاكات صارخة لاحكام القانون

---

(207) زامونة ، عبد الحكيم ، (2016)، (تعاون الدولة غير الطرف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية)، **مجلة جامعة الزيتونة**، ع18 ص147

(208) مقران، ريما، المصدر السابق، ص228

الدولي الانساني ولاتفاقيات جنيف الاربع، وقد الزمت هذه الاخيرة اطرافها والتي تمثل اغلب دول العالم باحترام القانون الدولي الانساني، وهو ما نصت عليه المادة الاولى المشتركة: يجب على الدول ان " تحترم وتضمن احترام القانون الدولي الانساني"(209)، فالجرائم التي تختص بها المحكمة تندرج ضمن فئة الجرائم الاشد خطورة بما فيها جرائم الحرب، وهو ما جاء في المادة(8) من نظام روما الاساسي، " جرائم الحرب " تعني " الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف" (210).

ولكي تفي الدول بهذا الالتزام، فانها ستكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وان لم تكن أطراف فيها، وذلك طبقاً لنص المادة (88) فقرة (1) من البروتوكول الأضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف والتي تنص على: " تقدم الاطراف السامية المتعاقدة كل منها للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لاحكام الاتفاقيات او هذا الملحق"(211).

اما عن الاتجاه الذي ينكر وجود اي التزام بالتعاون على الدول غير الاطراف والتي لم تبرم اي اتفاق بهذا الشأن مع المحكمة، يستند الى الاحكام الواردة باتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فبما ان المحكمة الجنائية الدولية انشئت بموجب اتفاقية دولية متعددة الاطراف، وهي اتفاقية روما لانشاء محكمة جنائية دولية لعام 1998، فبتالي هي خاضعة لاحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اذ تنص المادة (26) منها على: " ان كل معاهدة نافذة ملزمة لاطرافها..."(212).

---

(209) المادة الاولى المشركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

(210) المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(211) المادة (88) ، فقرة (1) ، من البرتوكول الاضافي الاول الملحق بأتفاقيات جنيف.

(212) المادة (26) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام1969.

وبالتالي ان الالتزامات الواردة في معاهدة روما لانشاء محكمة جنائية دولية، تسري بمواجهة الدول الاطراف فقط، وعليه لا تكون الدول غير الاطراف بهذه المعاهدة ملزمة بالتعاون مع المحكمة.

اضافة الى ما سبق نصت المادة (34) من ذات الاتفاقية السابقة، " لا تنشئ المعاهدة التزامات او حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"(213)، وبتالي فأن اثار المعاهدة لا تتعدى الدول الاطراف فيها استناداً الى مبدأ الاثر النسبي للمعاهدة(214)، وهذا المبدأ مستقر بموجب احكام ومصادر القانون الدولي المختلفة كأساس لاثار المعاهدات(215)، فوفقاً لهذا المبدأ لا يترتب على الدول غير الاطراف والتي لم تبرم أي اتفاقية تعاون مع المحكمة اي التزامات بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بدون رضاها.

كما ومن ناحية اخرى، فانه من غير المنصف ان يتم مطالبة الدول التي لم تعقد اتفاقيات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بالاتزام بالتعاون معها ودون ان تحصل على اي امتيازات تقابل التزاماتها تجاه المحكمة، في حين تحوز الدول الاطراف والدول التي تعقد اتفاقيات مع المحكمة على امتيازات خاصة تقابل التزاماتها، كما تكمن الخطورة بذلك، انه اذا تم الزام تلك الدول بالتعاون مع المحكمة، فان التطبيق العملي لذلك سيكون على حساب الدول النامية فقط، اما الدول العظمى فلن يستطيع احد ان يجبرها بالتعاون في مسائل لم تلتزم بها ولا ترغب طوعياً في تأديتها، وبتالي فان ذلك سيزيد من معاناة الدول النامية(216).

---

(213) المادة (34) ، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(214) الدقاق ، محمد سعيد ، (1982) ، القانون الدولي العام ، ط1 ، بيروت ، الدار الجامعية ، ص29

(215) الجندي ، غسان ، (1988) ، قانون المعاهدات ، ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر، ص33

(216) عبد اللطيف ، براء ، المرجع السابق ، ص164

المطلب الثالث: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في المجالات والأشكال الأخرى

بعد ان فصل نظام روما الاساسي مجالات التعاون الاساسية بين محكمة الجنايات الدولية والدول الاطراف، من حيث الية طلب القبض والتقديم للمتهمين بارتكاب احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والطلبات المتبادلة بين المحكمة والدول الاطراف بحيث لم يعد هنالك من مثالم تعيق تقديم المتهمين للمثول امام المحكمة.

خص نظام روما الاساسي مجالات اخرى للتعاون بالمادة (93) بين المحكمة والدول الاطراف، وذلك بهدف توفير مجموعة واسعة من المساعدات الى المحكمة اثناء التحقيقات والملاحقات القضائية، كي تكون معين ومكملاً وجزء لا يتجزأ من احكام النظام الاساسي تحت بند اشكال ومجالات اخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

في ضوء ما تقدم على الدول الاطراف تقديم ما يلزم من المساعدة القضائية التي تطلبها المحكمة في إطار ما تجريه من تحقيقات في الجرائم التي تختص بنظرها والمقاضاة عليها، ويقصد بالمساعدة القضائية الدولية في ضوء احكام نظام التعاون الدولي الجنائي؛ بانها كل اجراء ذو طبيعة قضائية يهدف الى تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدولة المعنية بالتعاون والمساعدة نحو جريمة من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها(217).

---

(217) منتصر ، سعيد حمودة ، (2009)، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي، ط1، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ص284

الفرع الاول: المجالات الاخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

نصت الفقرة (1) من المادة (93) من نظام روما الاساسي للمحكمة على اشكال اخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، افردت لها مجموعة واسعة من الفقرات على النحو التالي ودون حصر:

" أ- تحديد هوية ومكان وجود الاشخاص وموقع الاشياء.

ب- جمع الادلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الادلة بما فيها الاراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج- استجواب الشخص محل التحقيق او المقاضاة.

د- ابلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

هـ- تيسير مثول الاشخاص طواعية كشهود او كخبراء امام المحكمة.

و – النقل المؤقت للاشخاص.

ز- فحص الاماكن او المواقع بما في ذلك اخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

ح- تنفيذ اوامر التفتيش والحجز.

ط- توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

ي- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الادلة .

ك- تحديد وتعقب وتجميد او حجز العائدات والممتلكات والادوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة حسنة النية.

ل – اي نوع اخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه اليها الطلب بغرض تيسير اعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة"(218).

وسيتم الوقوف على كل فقرة من فقرات المادة سالفة الذكر بشي من التفصيل.

أ- تحديد هوية ومكان وجود الاشخاص وموقع الاشياء.

ان تحديد هوية ومكان وجود الاشخاص والاشياء تعد مسألة بالغة الاهمية وتقع على عاتق الدولة الطرف الموجه اليها طلب التعاون؛ وذلك لما يتوفر لدى تلك الدولة من امكانيات تتمثل بوثائق حصرية أوسجلات يمكن الركون اليها، وعليه فأن مساعدة الدول في تنفيذ طلبات استقصاء الجرائم تعد مسألة لا غنى عنها في سبيل نهوض المحكمة المعنية بولايتها القضائية المرجوة(219)، مع التأكيد على وجوب ان يؤيد طلب التعاون هذا على أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع او اوصاف اي شخص او مكان يتعين العثور او التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة(220).

---

(218) المادة (93) ، فقرة (1) ، من النظام الاساسي للمحكمة .

(219) تقرير مكتب جمعية الدول الاطراف عن التعاون ، الدورة الثامنة ، لاهاي ، ص7.

(220) مصدر سابق ، المادة (96) ، فقرة (ب)

ب- جمع الادلة وتقديمها بما فيها الاراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة .

نصت الفقرة (3/ م54) من النظام الاساسي على "... للمدعي العام ان يجمع الادلة وان يفحصها... "(221)، وعليه يكون للمحكمة الجنائية الدولية ان تطلب من الدولة الطرف التي وقع على اقليمها احدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، جمع الادلة المرتبطة بالحالة المعروضة امامها، وبما في ذلك اراء و تقارير الخبراء اللازمة الذين اجروها في اقليم تلك الدولة وتقديمها الى المحكمة، مما يسهل على المحكمة القيام بأجراءات التحقيق ذات الصلة.

ج- استجواب الشخص محل التحقيق او المقاضاة.

يقصد بالاستجواب هو قيام السلطات المختصة بالدولة بمناقشة المشتبه فيه مناقشة تفصيلية حول ما هو منسوب اليه من تهم، ومجابهته بالادلة والبراهين القائمة ضده ومناقشته في اجوبته عليها، وتدوين ذلك في محاضر حسب الاصول، وذلك بهدف اجلاء الحقيقة حول الواقعة المدعى عليه بها(222)، وعند توجيه طلب بالتعاون من المحكمة الى تلك الدولة يقضي بتزويدها بمحاضر الاستجواب التي قامت به سواء اثناء التحقيق او المقاضاة ان تقدمها للمحكمة على الفور، وذلك لوقوف المحكمة عليها واستجلاء ما يمكن الاستفادة منها بعملها.

---

(221) المادة (54) ، فقرة (3) من النظام الاساسي للمحكمة.

(222) القهوجي ، علي عبد القادر ، (2002) ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص286

د- ابلاغ المستندات والسجلات القضائية والرسمية.

اتاحت هذه الفقرة للمحكمة الجنائية الدولية بتوجيه طلب تعاون الى الدول الاطراف مقتضاه؛ ابلاغ المستندات القضائية المتوفرة لدى الدولة المعنية والحفاظ عليها منعا للعبث بها، والمسندات القضائية هي كل ما يصدر عن السلطة القضائية في الدولة المعنية من مستندات تتعلق بالقضية مثار البحث، وارسالها الى المحكمة لغايات مساعدتها بأجراءات التحقيق(223).

واضافة الى ذلك، تكفل تلك الدولة الامتثال لطلبات التعاون والمساعدة المقدمة من المحكمة بتزويدها بالسجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية(224)، وتشمل سجلات المشتبه به في دائرة الاحوال الشخصية مثلاً.

وعلى المحكمة، أن تكفل سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والاجراءات المبينة في الطلب، وعلى الدولة الموجه اليها الطلب ان تحيل الى المدعي العام عند الضرورة مستندات او معلومات ما على اساس السرية، ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات او المعلومات الا لغرض استقاء ادلة جديدية، وللدولة الموجه اليها الطلب ان توافق فيما بعد من تلقاء ذاتها او بناء على طلب من المدعي العام على الكشف عن هذه المستندات او المعلومات ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملا بأحكام النظام الاساسي للمحكمة(225).

---

(223) المادة 93 ، فقرة (د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(224) المصدر السابق نفسه، المادة 93 فقرة (ط).

(225) المصدر نفسه، المادة (93) ، الفقرة (8) (أ ، ب ، ج).

هـ- تيسير مثول الاشخاص طواعية كشهود او كخبراء امام المحكمة.

على الدولة الطرف التي تتلقى طلب بالتعاون مع المحكمة، أن تمتثل لتيسير مثول الاشخاص الى مقر المحكمة كشهود او خبراء، ويكون ذلك مثلاً عن طريق ازالة متطلبات الفيزا الباهضة والسماح لهم بالمرور الامن، وذلك لكي يستطسع كل من له علاقة بأماطة اللثام عن حيثيات القضية محل البحث والوقوف على مجريات التقاضي، وكي تستطيع جهة التحقيق بالمحكمة المعنية من سماع شهادات الشهود وتقارير الخبراء ذات الصلة، الذين يمكن لهم اجلاء الحقيقة واعانة المحكمة على القيام بمهامها المنشودة.

وتجدر الاشارة بهذا الصدد انه، تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد او الخبير الذي يمثل امام المحكمة بانه لن يخضع للمقاضاة او الاحتجاز او اي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة باي فعل او امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه اليها الطلب(226).

و – النقل المؤقت للاشخاص:

ومن المجالات الاخرى للتعاون التي قد تطلبه المحكمة الجنائية الدولية من الدول الاطراف هو النقل المؤقت للاشخاص، اذ يجوز للمحكمة ان تطلب من الدولة الطرف النقل الوقت لشخص متحفظ عليه لاغراض تحديد الهوية او للأدلاء بشهادة او للحصول على مساعدة اخرى، ويجوز نقل الشخص اذا استوفى الشرطان التاليان:

1- ان يوافق الشخص على النقل بمحض ارادته و ادراكه.

---

(226) المادة (93) ، فقرة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- ان توافق الدولة الموجه اليها الطلب على نقل الشخص، رهناً بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة، ويبقى الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه، وعند تحقيق الاغراض المتوخاة من النقل تقوم المحكمة باعادة الشخص دون تاخير الى الدولة الموجه اليها الطلب(227).

ز- فحص الاماكن او المواقع بما في ذلك اخراج الجثث وفحص مواقع القبور

قد يتضمن طلب التعاون المقدم من المحكمة الى الدولة الطرف، فحص اماكن ومواقع وقوع الجريمة مثار البحث امام المحكمة، وذلك عل سبيل المثال بان تقوم السلطات المختصة في الدولة المعنية بأخذ عينات من التربة والمباني المحيطة لوقوع الجريمة بهدف التأكد من استخدام المشتبه فيه لأسلحة ذات تأثير اشعاعي او كيميائي، حتى وان أقتضى الامر قيام الاطباء الشرعيين بتقصي الحقائق عن طرق اخراج جثث المتوفيين وتشريحها وفحص قبورهم للوقوف على اسباب الوفاة وتحديدها(228).

ح- تنفيذ اوامر التفتيش والحجز

بحكم ما يتوفر للدول من امكانيات بموجب قوانينها الوطنية من رجال الضابطة العدلية او غيرهم قد يتضمن طلب التعاون والمساعدة المقدم من المحكمة، قيام السلطات المعنية بتلك الدولة بتنفيذ اوامر تفتيش الاماكن ذات الصلة بالجريمة والحجز على ما يعثر بها من املاك الشخص المشتبه فيه(229)، بما في ذلك تحديد و تعقب وتجميد او حجز العائدات والممتلكات و الادوات المتعلقة

---

(227) المادة (93) فقرة (7) ، (أ ، ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(228) أنشأت المحكمة الجنائية الدولية شبكة واسعة من معاهد الطب الشرعي المتخصصة التي تغطي لمثل هذا النوع من المساعدة ، أنظر تقرير مكتب جمعية الدول الاطراف عن التعاون، الدورة السادسة ، نيويورك ، ص11.

(229) مصدر سابق ، المادة (93) ، فقرة (ح).

بالجرائم(230)، مثل المركبات والاسلحة المستخدمة، بهدف مصادرتها في النهاية، ودون المساس بحقوق الاطراف الثالثة حسنة النية، ويكون عليها الامتثال لهذه الطلبات، وتزويد المحكمة بما يتأتى من ذلك(331).

ي- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الادلة.

تعتبر من اكثر الامور اهمية حماية المجني عليه والشهود والمحافظة على الادلة، اذ تقوم الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على ارواح وممتلكات المجني عليهم والشهود، الذين من الممكن ان يتعرضوا لهجمات انتقامية وذلك لطمس الحقائق عن طريق الاختطاف او الاختفاء القسري، وكذالك المحافظة على كل ما جمع من ادلة لتقديمها الى المحكمة.

ل – اي نوع اخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه اليها الطلب.

واخيراً جاءت هذه الفقرة، لتفتح الباب امام اي نوع اخر من المساعدة يمكن ان تتعاون من خلالها الدول الاطرف مع المحكمة الجنائية الدولية، على ان لا يحظر قانونها ذلك، بغرض التيسير في اعمال التحقيق والمقاضاة المتعلق بالجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة الموضوعي.

ان هذه الفقرات المشار اليها انفاً، جائت مجتمعة بشكلها الحالي لتكفل توثيق اعمق العرى في مجالات المساعدة والتعاون بين القضاء الوطني للدول الاطراف والمحكمة الجنائية الدولية، كي يكون التعاون بينهما في اوضح صوره وادقهما فيما تجريه المحكمة من اجراءات تحقيق مقاضاة.

---

(230) المادة (93) ، الفقرة (ك) من النظام الاساسي للمحكمة.

(231) التقارير والتوصيات الصادرة عن ندوة جامعة الدول العربية حول اثار التصديق و الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية و التشريعية الوطنية في الدول العربية ، القاهرة ، 4 فبراير 2002، ص154

الفرع الثاني: الية تنفيذ طلب المجالات الاخرى للتعاون

يقدم طلب الاشكال الاخرى للمساعدة والتعاون المشار اليها في المادة (93) من المحكمة الجنائية الدولية الى الدولة المعنية كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب باية وساطة من شانها ان توصل وثيقة مكتوبة(232)، وعلى الدول الاطراف ان تمتثل لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة وفقاً لاحكام الباب التاسع وبموجب اجراءات قوانينها الوطنية، لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة(233).

واشارت المادة (99) من النظام الاساسي للمحكمة، الى الية تنفيذ طلبات الاشكال الاخرى للتعاون المقدمة من المحكمة الى احدى الدول الاطراف على النحو التالي: " تنفذ طلبات المساعدة وفق الاجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجه اليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور، ويتضمن ذلك اتباع اي اجراء مبين في الطلب او السماح للاشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ او المساعدة فيها"(234)، وفي حالة الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال، بناء على طلب المحكمة، المستندات او الادلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات(235)، وترسل الردود الواردة من الدولة الموجه اليها الطلب بلغتها وشكلها الاصليين(236).

---

(232) المادة (96) ، الفقرة (1) ، من النظام الاساسي للمحكمة.

(233) المصدر السابق نفسه ، المادة (93) الفقرة (1).

(234) المصدر نفسه ، المادة (99) ، فقرة (1).

(235) المصدر السابق نفسه ،المادة (99) ، فقرة (2)

(236) المصدر نفسه ، المادة (99) ، فقرة (3)

دون الاخلال بالمواد الاخرى في الباب التاسع من النظام الاساسي للمحكمة، وعندما يكون الامر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون اية تدابير الزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص او اخذ ادلة منه على اساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه اليها الطلب اذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب، واجراء معاينة لموقع عام او اي مكان عام اخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في اقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:

أ- عندما تكون الدولة الطرف الموجه اليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة في اقليمها، وكانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى، يجوز للمدعي العام تنفيذ الطلب مباشرة، وذلك بعد اجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه اليها الطب.

ب- يجوز للمدعي العام، في الحالات الاخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد اجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ومراعاة اية شروط معقولة او شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف، وعندما تبين الدولة الطرف الموجه اليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب، تتشاور مع المحكمة دون تاخير من اجل حل هذه المسالة(237).

تنطبق ايضاً على تنفيذ طلبات المساعدة هذه الاحكام التي تتيح للشخص الذي تستمع اليه المحكمة او تستجوبه الاحتجاج بالقيود الرامية الى منع افشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني او الامن الوطني(238).

---

(237) المادة (99) ، الفقرة (4 / أ ، ب) من النظام الاساسي للمحكمة.

(238) المصدر السابق نفسه ، المادة (99) ، فقرة (5).

على الجانب الاخر، قد يطلب من المحكمة الجنائية الدولية التعاون مع الدول الاطراف، وجاء ذلك في نص الفقرة (10) من المادة (93)، التي اجازت للمحكمة، اذا طلب منها ذلك، ان تتعاون مع اية دولة طرف وتقدم لها المساعدة اذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا او محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة او يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة، وتشمل المساعدة المقدمة من المحكمة الى الدولة الطالبة المساعدة ما يلي:

1- احالة اية بيانات او مستندات او انواع اخرى من الادلة تم الحصول عليها في اثناء التحقيق او المحاكمة اللذين اجرتهما المحكمة.

2- استجواب اي شخص احتجز بامر من المحكمة (239).

وفي حالة تقديم المساعدة من المحكمة الجنائية الدولية، باحالة بيانات او مستندات او ادلة الى الدولة طالبة المساعدة ينبغي مراعاة ما يلي:

أ- اذا كانت الوثائق او الانواع الاخرى من الادلة قد تم الحصول عليها بمساعدة احدى الدول، فان الاحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

ب- اذا كانت البيانات او المستندات او الانواع الاخرى من الادلة قد قدمها شاهد او خبير تخضع الاحالة لاحكام النظام الاساسي ذات الصلة(240).

كما اجاز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للشروط سالفة الذكر، ان توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف بالنظام الاساسي بتقديمه الى المحكمة (241).

---

(239) المادة (93) ، الفقرة (10 / أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(240) المصدر السابق نفسه ، المادة (93) ، فقرة (10 / ب).

(241) المصدر نفسه ، المادة (93) ، فقرة (10 / ج).

المبحث الثاني

تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية

ان نجاح المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق اهدافها القضائية المنشودة، لا يقتصر على تعاون الدول فقط وانما يتطلب تعاون المنظمات الدولية معها كذلك(242)، فبالرغم ان احكام القانون الدولي كانت لفترة طويلة من الزمن حكراً على الدول فقط، الا ان الدول لم تعد اللاعب الأوحد على المسرح الدولي بل اصبحت المنظمات الدولية تلعب دوراً هاماً على الساحة الدولية، وياتي في مقدمة تلك المنظمات، منظمة الامم المتحدة والتي عقدت اتفاق تعاون بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية في اكتوبر 2004، بالاضافة الى المنظمات الدولية ذات الخصوصية العملية للجرائم الدولية كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

وبمراجعة نصوص النظام الاساسي، نجده قد خول المحكمة الجنائية الدولية طلب تعاون المنظمات الدولية معها، فاجازت الفقرة (6) من المادة (87) للمحكمة ان تطلب لأي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات او مستنادات، وللمحكمة ايضاً ان تطلب اشكالاً اخرى من اشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها او ولايتها (243).

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: تعاون منظمة الامم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تعاون منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) مع المحكمة.

---

(242) الطراونة ، محمد (2006)، المحكمة الجنائية الدولية ، ط1 ، عمان ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، ص184

(243) المادة (87) الفقرة (6) من النظام الاساسي للمحكمة.

المطلب الاول

تعاون منظمة الامم المتحدة مع المحكمة

نصت المادة (2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: تنظم العلاقة بين المحكمة ومنظمة الامم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الاطراف في النظام الاساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها(244)، وتجدر الاشارة الى انه تم توقيع الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين منظمة الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية عام 2004 في مدينة نيويورك لتنظيم العلاقة بينهما، وقد تضمن الاتفاق سلسة من الاحكام المختلفة والتي تهدف الى تسيير عمل المحكمة لتحقيق اهدافها المرجوة.

وبما يتعلق بالالتزام بالتعاون بين المحكمة والامم المتحدة نصت المادة (3) من الاتفاق التفاوضي على: تتفق الامم المتحدة والمحكمة، ورغبة منهما في تسيير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الامر بشان المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيداً باحكام هذا الاتفاق وطبقاً لاحكام كل من الميثاق والنظام الاساسي(245)، وكما نصت المادة (54) من النظام الاساسي على ان للمدعي العام ان يلتمس تعاون اية دولة او منظمة حكومية او اي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص او ولاية كل منها(246)، وبالفقرة (1) من المادة (18) من الاتفاق التفاوضي نجده قد نص على ان تتعهد الامم المتحدة مع مراعاة مسؤوليتها واختصاصها بموجب ميثاق الامم المتحدة، ورهناً بقواعده، بالتعاون مع المدعي العام وبأن تعقد معه ما قد يلزم

---

(244) المادة (2) ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(245) المادة (3) من الاتفاق التفاوضي بين المحكمة ومنظمة الامم المتحدة.

(246) مصدر سابق ،المادة (54).

من ترتيبات او اتفاقيات، حسب الاقتضاء، لتسهيل هذا التعاون، لاسيما عندما يمارس المدعي العام بموجب المادة (54) من النظام الاساسي واجباته وسلطاته باجراء التحقياقات او عندما يسعى للتعاون مع الامم المتحدة، بمقتضى تلك المادة(247).

فعندما يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، بناءاً على معلومات متلقاة عن جرائم تدخل باخنصاص المحكمة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات اضافيه من اجهزة الامم المحكمة(248)، التي تتعهد مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية، بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام، على ان يتم توجيه طلب الحصول على مثل هذه المعلومة الى الامين العام الذي يقوم باحالة الى رئيس الهيئة المعنية، او الى مسؤول ملائم اخر(249).

اضافة الى ما سبق يجوز للأمم المتحدة ان تتفق مع المدعي العام على ان تقدم الامم المتحدة مستندات او معلومات له لكن بشروط المحافظة على سريتها، ولغرض واحد هو استقاء ادلة جديدة، على ان لا يكشف عن هذه المعلومات لاجهزة اخرى من اجهزة المحكمة او لاطراف ثالثة في اية مرحلة من مراحل الدعوى اوبعدها دون موافقة الامم المتحدة (250)، كما يجوز للمدعي العام وللامم المتحدة او برامجها او صناديقها او مكاتبها المعنية ان تعقد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من اجل قيام المدعي العام بممارسة صلاحياته المتعلقة باجراء التحقيقات، وعلى الاخص سرية المعلومات، او حماية اي شخص، بمن في ذلك موظفو الامم المتحدة السابقون او الحاليون و

---

(247) المادة (18) فقرة (1) من الاتفاق التفاوضي بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الامم المتحدة.

(248) المصدر السابق نفسه، المادة (15).

(249) المصدر نفسه، المادة (18) الفقرة (2).

(250) المصدر السابق نفسه ، (18) فقرة (3).

ولضمان امن اية عمليات او انشطة للامم المتحدة او سلامة تنفيذها(251).

وهناك دوراً اخراً من اوجه التعاون بين المحكمة والامم المتحدة، وهو دور الاخيرة بالرقابة على تعاون الدول مع المحكمة، وذلك بالأستناد الى نص المادة (87) الفقرة (7) التي اجازت للمحكمة الجنائية الدولية اللجؤ الى مجلس الامن الدولي لابلاغه بواقعة عدم تعاون احدى الدول الاطراف معها، خاصة في حال كان المجلس هو الذي احال القضية(252)، والفقرة (5) من المادة ذاتها، والتي تتعلق بحالة عدم التعاون مع المحكمة من قبل الدول غير الاطراف التي عقدت اتفاق تعاون معها، وصلاحية المحكمة حيال ذلك باللجؤ الى مجلس الامن لأخطاره بتلك الواقعة(253).

فاذا كانت المسالة قد احيلت من قبل مجلس الامن، عندها تقوم المحكمة باعلامه بامتناع الدول من التعاون معها، ولمجلس الأمن صلاحية التعامل مع تلك الدولة وفقاً لميثاق الامم المتحدة، وسيتم الوقوف على ذلك تباعاً عند التطرق الى رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

---

(251) المادة (18) فقرة (8) ، من الاتفاق التفاوضي بين منظمة الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

(252) المادة (87) ، فقرة (7) ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(253) المصدر السابق نفسه ، المادة (87) ، فقرة (5).

المطلب الثاني

تعاون منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) مع المحكمة الجنائية الدولية

لضمان فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية على أكمل وجه باعتبارها تهدف الى ملاحقة ومعاقبة الافراد الذين يرتكبون أبشع الجرائم الدولية(254)، لابد من تعاون جميع المنظمات الدولية وبصورة خاصة منظمة الشرطة الجنائية الدولية التي تختص في ملاحقة الافراد وتعقبهم تمهيداً للقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة.

تطلب المحكمة الجنائية الدولية المساعدة والتعاون من الانتربول في جانبين:

الجانب الاول: ان يكون الانتربول هو قناة الاتصال في تسلم طلب القبض والتقديم من المحكمة الجنائية الدولية وتسليمه الى الدولة المتواجد على اقليمها المتهم المطلوب تقديمه، وذلك وفقاً للمادة (87) الفقرة (1 ، ب) والتي اجازت للمحكمة احالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(255)، فيقوم بتوصيل طلب القبض والتقديم الى سلطات البوليس في الدولة المطلوب منها تقديم الشخص، وذلك عن طريق مكتب منظمة الانتربول داخل الدولة الموجود على ارضها الشخص المطلوب تسليمه، وهنا لا تقوم هي بالقبض بل يقوم بوليس الدولة المتواجد بها الشخص، ودور الانتربول هنا لا يعدو ان يكون دور مساعد في تسليم طلب القبض والتقديم دون ان يقوم ضباط الانتربول بالقبض على الشخص المطلوب(256).

---

(254) الطراونة ، محمد ، المرجع السابق ، ص154

(255) المادة (87) ، فقرة (1) ، من النظام الاساسي للمحكمة.

(256) سمعان ، عبد الرحمن، (1999) ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص584

الجانب الثاني: اذا قدمت المحكمة الجنائية الدولية طلب القبض والتقديم الى الانتربول بهدف قيام قواته بالقاء القبض على المتهم وتقديمه اليها، ففي هذه الحالة يعهد الى ضباط الانتربول القيام بمهمة القبض على الشخص المطلوب وتقديمه، وهنا يقوم الضباط المتخصصون بفحص طلبات القبض والتأكد من هوية الشخص المطلوب ويقوم باصدار نشرات القبض على الشخص المطلوب على مكاتبها الاقليمية في الدول(257).

---

(257) سمعان ، عبد الرحمن ، المرجع السابق نفسه ، ص585

المبحث الثالث

أوجه عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: الحالات التي تبرر عدم التعاون مع المحكمة.

المطلب الثاني: رفض التعاون مع المحكمة.

المطلب الاول

الحالات التي تبرر عدم التعاون مع المحكمة.

اجاز نظام المحكمة الاساسي للدول في حالات محددة رفض طلبات التعاون والمساعدة المقدمة من المحكمة(258)، ولعل المشرع سعى من وراء ذلك الى اقامة نوع من التوازن بين صلاحيات المحكمة من جهة وعلاقات الدول ببعضها وعدم المساس بقوانينها الوطنية القائمة من جهة اخرى(259).

والحالات التي تبرر عدم التعاون مع المحكمة هي ثلاث حالات، وردت في احكام النظام الاساسي على النحو التالي:

1- عندما يكون مضمون طلب التعاون المقدم من المحكمة محظوراً في الدولة الموجه اليها الطلب استناداً الى مبدأ قانوني اساسي قائم ينطبق بصورة عامة، وعندها تتشاور تلك الدولة على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة، ويؤخذ بالاعتبار اذا كان يمكن تقديم المساعدة من الدولة

---

(258) بسيوني ، محمود شريف ، (2002)، المرجع السابق ، ص191

(259) حمد ، فيدا نجيب ، المرجع السابق ، ص200

المعنية بطريقة اخرى او رهناً بشروط معينة، واذا تعذر حل المسألة بعد تلك المشاورات، كان على المحكمة ان تقوم بتعديل الطلب حسب الاقتضاء(260).

2- اجازت المادة (98) من النظام الاساسي للدولة الموجه اليها طلب التعاون والمساعدة من المحكمة ان ترفضه اذا كان يتطلب من تلك الدولة انتهاك التزاماتها بمقتضى القانون الدولي المتعلق بالحصانة الدبلوماسية لشخص او ملكية دولة ثالثة، مالم تستطيع المحكمة اولاً من الحصول على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة، وكذلك للدولة الموجه اليها الطلب ان ترفض التعاون مع المحكمة اذا كان مقتضى طلب التعاون يتطلب من تلك الدولة ان تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تتعلق بتقديم شخص الى المحكمة(261).

3- اذا تعلق طلب التعاون و المساعدة المقدم من المحكمة بتقديم وثائق او كشف ادلة تتصل بأمن الدولة القومي(262)، وفي هذه الحالة تتخذ تلك الدولة جميع الخطوات اللازمة والمعقولة بالتعاون مع المحكمة من اجل السعي الى حل المسألة بطرق تعاونية؛ مثل تعديل الطلب او توضيحه، او بتقديم المحكمة ملخص عن الطلب يضع حدود عن المعلومات المطلوب الكشف عنها، او مدى الحصول على معلومات او ادلة من مصدر اخر او في شكل اخر، او الاتفاق على شروط معينة يمكن في ظلها تقديم المساعدة؛ مثل تقديم ملخصات او صيغ منقحة للطلب، او وضع حدود لمدى ما يمكن

---

(260) المادة (93) ، فقرة (3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(261) المصدر السابق نفسه ، المادة (98) ، فقرة (1 ، 2).

(262) المصدر نفسه، المادة (93) فقرة (4).

الكشف عنه، او عقد جلسات مغلقة او اللجؤ الى تدابير اخرى، يسمح بها النظام الاساسي والقواعد ذات الصلة(263).

واذا تعذر حل المسألة بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة بطرق تعاونية، ورأت الدولة انه لا توجد هناك وسائل او ظروف يمكن في ظلها تقديم معلومات او وثائق او الكشف عنها دون المساس بمصالح امنها الوطني، تقوم تلك الدولة بابلاغ المدعي العام او المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، مالم يكن من شان الوصف المحدد للأسباب ان يؤدي في حد ذاته الى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة(264).

وبمطالعة المادة السابقة، يتبين ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضع تعريفاً للأمن القومي او الوطني للدول، في حين يترك ذلك للدولة الموجه اليها طلب التعاون والمساعدة من المحكمة لتقوم هي بتحديده، بالاستناد الى قوانينها الوطنية، وبتالي تستطيع الدول التهرب من تقديم المساعدة والتعاون مع المحكمة باستخدامه ذريعة يتكئ عليها عند الحاجة، الامر الذي ينتج عنه عرقلة المحكمة من اداء مهامها على النحو المطلوب(265).

---

(263) المادة (72) ، الفقرة (5) ، (أ ، ب ، ج ، د) ، من النظام الاساسي للمحكمة.

(264) المصدر نفسه ، المادة (72) ، الفقرة (5).

(265) الطاهر ، علي المختار، (2000) ، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية ، بيروت ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، ص221

المطلب الثاني

رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

ان رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية قد يكون من دولة طرف او غير طرف بالنظام الاساسي للمحكمة، وقد تطرق النظام الاساسي الى ذلك في المادة (87).

اولاً: رفض التعاون مع المحكمة من قبل دولة طرف، اشارت الى ذلك الفقرة (7) من المادة (87) من النظام الاساسي: " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى مع احكام النظام الاساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها، يجوز للمحكمة ان تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسالة الى جمعية الدول الاطراف او الى مجلس الامن اذا كان مجلس الامن قد احال المسالة الى المحكمة "(266).

ثانياً: رفض تعاون دولة غير طرف مع المحكمة، اشارت الفقرة (5) من المادة (87) الى حالة رفض دولة غير طرف بالنظام الاساسي الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية ونصت على ما يلي: " في حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الاساسي، عقدت ترتيباً خاص او اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب او اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة ان تخطر بذلك جمعية الدول الاطراف او مجلس الامن اذا كان مجلس الامن قد احال المسالة الىالمحكمة."(267)

---

(266) المادة (87) ، فقرة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(267) المصدر نفسه ، المادة (87) ، الفقرة (5).

ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد الاجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي بحق الدول الاطراف وغير الاطراف التي ترفض التعاون مع المحكمة (268)، "خاصة إذا ما علمنا ان العقوبات التي تفرض على هذه الدول يتطلب النص عليها في نظام روما الاساسي طبقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"(269).

وتجدر الاشارة في هذا السياق، بأن صلاحية مجلس الامن الدولي بممارسة الرقابة في حالات امتناع أحدى الدول عن التعاون مع المحكمة، تقتصر فقط على الحالات التي يحيلها هو نفسه الى المحكمة ولا تنسحب على جميع الدعاوى التي تنظرها المحكمة، (270)، ويستدل على ذلك من نص الفقرتين (7،5) من المادة (87) والتي سبق الاشارة اليها انفاً والتي تقضي بأن المحكمة يكون لها اخطار مجلس الامن بأمتناع دولة ما عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة من المحكمة: " اذا كان مجلس الامن قد احال المسألة الى المحكمة " (271).

كما يستدل قصد المشرع من ذات الفقرات السابقة، بان اخطار المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الامن بخصوص عدم تعاون الدول معها، هو اخطار جوازي وليس وجوبي، اذ ان احكام النظام الاساسي لم تلزم المحكمة بذلك سواء بخصوص الدولة الطرف او غير الطرف، ويتضح ذلك من عبارة "...يجوز للمحكمة..."(272).

---

(268) بسيوني، محمود شريف، (2004) ، المرجع السابق ، ص 196 ، 197.

(269) الفتلاوي، سهيل حسين، القضاء الجنائي الدولي، ط1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص270.

(270) زامونة ، عبدالحكيم ضو ، المصدر السابق ، ص145.

(271) المادة (87) الفقرة (5، 7) ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(272) بوزيدي ، خالد ، المصدر السابق ، ص155.

في حال كانت مسألة عدم تعاون دولة ما مع المحكمة الجنائية الدولية من صلاحيات مجلس الامن الدولي بموجب الاحكام ذات الصلة، فله اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لاجبار الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة سواء كانت اطراف او غير اطراف بالنظام الاساسي، فمن صلاحياته وفقا للمادة (41) من ميثاق الامم المتحدة اتخاذ التدابير غير العسكرية مثل فرض العقوبات الاقتصادية والمالية كالحصار، والسياسية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، ووقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، بحق الدولة المتخلفة عن تنفيذ القرارات الصادرة استناداً للفصل السابع من الميثاق(273)، كما يجوز له اللجؤ الى التدابير العسكرية لتنفيذ قراراته والتي قد تصل الى حد استخدام القوة المسلحة، اذا ما رأى ان التدابير الاقتصادية غير كافية او غير فعالة(274).

وقد سبق لمجلس الامن الدولي ان اتخذ قرارات تتعلق بالزام دول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن الامثلة على ذلك ما جاء بقراره المتعلق بالوضع في ليبيا رقم (1970) لسنة 2011، الذي الزم السلطات الليبية بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية منذ 15 فبراير 2011 والمتضمن تسليم سيف الاسلام معمر القذافي الى المحكمة، وهو التزام وجوبي بموجب ميثاق الامم المتحدة، بالرغم من عدم انضمام ليبيا للمعاهدة المنشأ للمحكمة، اذ نص بالفقرة (5) منه على: " يقرر ان تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وتقدم لهما ما يلزم من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، اذا يسلم بأن الدول غير الاطراف في النظام لا يقع عليها اي

---

(273) المادة (41) من ميثاق الامم المتحدة.

(274) المصدر السابق نفسه، المادة (42).

بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الاقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالامر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام"(275).

وفيما يتعلق بصلاحيات جمعية الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية حيال ذلك، فيعتبر البروفيسور محمود شريف بسيوني، انه في حال رفضت احدى الدول الاطراف التعاون مع المحكمة، تستطيع جمعية دول الاطراف ان تتخذ بعض التدابير تجاه تلك الدولة، بداية من ممارسة الضغط الأدبي، مروراً بتجميد عضوية تلك الدولة في المحكمة، كما ان للدول الاطراف اتخاذ قراراً بتجميد العلاقات الدبلوماسية او التجارية مع تلك الدولة(276).

---

(275) قرار مجلس الامن الدولي رقم (1970) لسنة 2011 والمتعلق بالوضع في ليبيا ، الوثيقة S/Res/1970

(276) بسيوني ، محمود شريف، (2004) ، المرجع السابق، ص93

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولاً: الخاتمة

ان الهدف الأسمى لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هو ردع الجرائم الدولية الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي، والتي تختص المحكمة بنظرها وفقا للأختصاص الموضوعي لها، وقد تم النص على تلك جرائم في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ومما لا شك فيه ان ردع تلك الجرائم لا يتحقق الا عن طريق القبض على المتهمين بارتكاب تلك الجرائم وتقديمهم الى المحكمة لمحاكمتهم ومعاقبتهم عن أقتراف تلك الجرائم، وبما أن المحكمة المعنية – وكما سبق أن بينت الدراسة – لا تملك الأجهزة التنفيذية الازمة والوسائل الاجرائية الكافية لممارسة ذلك؛ فهي تعتمد وبصورة أساسية على تعاون الدول معها في ألقاء القبض على المتهمين وتقديمهم اليها.

وعليه وفي ضوء ما تقدم، تم التعرف من خلال هذه الدراسة بدايةً على المحكمة الجنائية الدولية وبيان الشروط المسبقة الواجب توافرها لممارسة المحكمة لأختصاصاتها المتمثلة، بالاختصاص الشخصي، الموضوعي، الزماني والمكاني.

كما تم التطرق الى قواعد الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية والجهات التي خولها النظام الاساسي للمحكمة للأضطلاع بهذه المهمة.

وكذلك بينت الدراسة ألية واجراءات اصدار طلبات القبض والتقديم والأمر بالحضور وطلب المجالات الاخرى للتعاون والمساعدة، والجهات التي يحق لها أصدار مثل هذه الطلبات التي تقدم من المحكمة الجنائية الدولية الى الدولة المعنية بالتعاون مع المحكمة.

أضافة الى ما سبق، تم التعرف من خلال هذه الدراسة على أوجه ومجالات تعاون الدول الاطراف وغير الاطراف مع المحكمة في مسائل القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة، وفي المجالات والاشكال الاخرى للتعاون الواردة في المادة (93) من النظام الاساسي للمحكمة.

كما تم التطرق الى الأساس القانوني الذي يستند عليه تعاون الدول الاطراف وغير الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، وايضاً تم تناول أوجه ومجالات تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة وبالأخص منظمة الامم المتحدة ومنظمة الشرطة الدولية (الانتربول).

وأخيراً تم التعرف على الحالات التي تبرر عدم تعاون الدول مع المحكمة الواردة في النظام الاساسي، بالاضافة الى حالات رفض التعاون مع المحكمة.

ثانياً: النتائج

توصلت الدراسة الى عدد من النتائج نستعرضها على النحو التالي:

1- أجاز النظام الاساسي للدول غير الاطراف قبول اختصاص المحكمة على الرغم من أنها ليست أطرافاً فيه، وذلك بموجب أعلان تودعه تلك الدولة لدى مسجل المحكمة تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

2- حدد النظام الاساسي الجهات التي يحق لها الاضطلاع بمهمة احالة القضايا الى المحكمة والتي تدخل باختصاصها، وهي (الدول الاطراف، مجلس الامن الدولي والمدعي العام)، وتعتبر الصلاحيات المعطاة للمدعي العام بالاحالة الى المحكمة نقلة نوعية لم تكن ممنوحة الى المدعي العام بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقتها.

3- حدد النظام الاساسي للمحكمة الدائرة التمهيدية كجهة قضائية مختصة باصدار طلبات القبض والتقديم والامر بالحضور، فبعد تلقيها لطلب المدعي العام تقوم بدراسة طلبه وتقدر وفقاً لسلطتها التقديرية ما اذا كان هنالك اسباب معقولة تدفعها لارسال هذا الطلب الى الدولة المعنية بالتعاون والتي يكون المتهم متواجد على اقليمها.

4- ميز النظام الاساسي بين مصطلحين التقديم والتسليم، فالتقديم يكون بنقل المتهم من الدول الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الاساسي، بينما يكون التسليم بنقل المتهم من دولة الى دولة اخرى عملاً بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وسعى المشرعيين من وراء ذلك التميز بجعل التقديم الى المحكمة أكثر مرونة وسلاسة من الناحية الاجرائية والموضوعية من التسليم الذي يتم بين الدول.

5- ان الأساس القانوني لتعاون الدول الاطراف مع المحكمة ينبع من قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة، ويستند كذلك الى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي تخضع المحكمة لاحكامها، وذلك بسبب ان المحكمة انشئت بموجب معاهدة دولية متعددة الاطراف وهي معاهدة روما لانشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ووفقاً لنص المادة (26) من اتفاقية فينا، والتي نصت على؛ " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها....." ، وعليه تكون الدول الاطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة بمسائل القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة وكذلك تكون ملزمة بالتعاون معها في المجالات والاشكال الاخرى للتعاون الواردة في المادة (93) من نظام المحكمة الاساسي.

6- ان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يلقي بظلاله ليس فقط على الدول الاطراف بالنظام الاساسي، وانما يمتد ليشمل الدول غير الاطراف كذلك، فالدولة غير الطرف تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة، والاساس القانوني لذلك ليس النظام الاساسي وانما يستند الى اتفاقيات القانون الدولي الانساني كاتفاقيات جنيف لعام 1949، والى دور الدول كافة في محاربة وردع الجرائم الدولية الخطيرة والحفاظ على السلم والامن الدوليين استناداً الى ميثاق الامم المتحدة.

7- ان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر على تعاون الدول فقط، وانما يشمل كذلك تعاون المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الامم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الاختصاص الجنائي، كمنظمة الانتربول الدولية، فتبادر الى تقديم يد العون والمساعدة فيما تجريه المحكمة من اجراءات التحقيق و المقاضاة.

8- ان هناك تعارض بين المادتين، المادة (27) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمستفاد منها هو عدم اعتداد نظام روما الاساسي بالصفة الرسمية للشخص والحصانة المستمدة من هذه الصفة، حتى يحاكم الشخص امام المحكمة، وبين المادة (98) والمتعلقة بالتنازل عن الحصانة المرتبطة بدولة ثالثة للموافقة على تقديم ذلك الشخص الى المحكمة، وان هذا التعارض ينعكس سلباً على اداء المحكمة لعملها.

9- خلو مواد النظام الاساسي من تعريف محدد للأمن القومي او الوطني الخاص بالدول الاطراف، وترك تعريفه وتقدير ذلك الى الدولة الموجه اليها طلب التعاون، وفقاً لقوانينها الوطنية مما قد تستخدمه بعض الدول للتذرع برفض التعاون والمساعدة مع المحكمة الجنائية الدولية، بحجة ان طلب التعاون المقدم من المحكمة الى الدولة الموجه اليها الطلب يمس الامن القومي للدولة المعنية بالتعاون، وبتالي يتعذر عليها تقديم المساعدة المطلوبة، وشح النظام الاساسي للمحكمة ايضاً من المواد الخاصة المتعلقة بالجزاءات الرادعة المترتبة على الدولة التي ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مما ينعكس سلباً على فعالية المحكمة لادائها لمهامها المنوطة بها.

10- ان هناك بعض القصور في تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ طلبات التعاون الموجها اليها.

ثالثاً: التوصيات

1- استحداث جهاز تنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية في أقليم الدول الاطراف، وذلك لتسهيل عملية القاء القبض على المتهمين وتقديمهم الى المحكمة من جهة، ولتحقيق مجالات التعاون الاخرى التي قد تطلبها المحكمة من جهة اخرى، ويكون ذلك عن طريق ايجاد شرطة دولية تكون الية تنفيذية للمحكمة في أقليم كل دولة طرف ويتم ذلك بالتعاون مع الشرطة الوطنية للدول الاطراف، مما يقلل من أشكالية عدم امتثال الدول لطلبات التعاون المتعلقة بالقبض والتقديم والمجالات الاخرى للتعاون المقدمة من المحكمة.

2- اضافة تعريف للأمن القومي (الوطني) الى نصوص النظام الاساسي للمحكمة، وعدم ترك ذلك للدولة الموجه اليها طلب التعاون، مما يحد من تهرب بعض الدول بحجة مساس طلب التعاون بأمنها الوطني، وكذلك اضافة باب خاص في النظام الاساسي يتعلق بالعقوبات التي تفرض من المحكمة الجنائية الدولية، على الدول غير المتعاونة معها.

3- العمل على تعديل جميع التشريعات الوطنية للدول الاطراف بنظام المحكمة الاساسي بما يتعلق بمسائل القبض والتقديم، بشكل يجعلها تتوافق وتنسجم مع الاحكام ذات الصلة بنظام روما الاساسي.

4- فصل مجلس الامن الدولي عن المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لضمان حياد المحكمة واستقلاليتها في اداء مهامها، بعيداً عن مجلس الامن الذي يخضع في اغلب قراراته الى المزاجية السياسية والانتقائية اضافة الى سيطرة الدول العظمى عن طريق حق الفيتو، مما ينعكس سلباً على اداء المحكمة.

6- العمل على تعديل النظام الاساسي، لأزالة التعارض بين نصوص المادتين (27) و (98) والمتعلقة بمشكلة رفض التعاون الدولي للموافقة على تقديم شخص الى المحكمة الجنائية الدولية.

7- ضرورة امتثال جميع الدول الاطراف بنظام روما الاساسي لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة اليها، وخاصة بمسائل القاء القبض على المتهمين وتقديمهم للمحكمة.

8- حث المنظمات الدولية على ابرام المزيد من الاتفاقيات مع المحكمة الجنائية الدولية لمساعدتها على النهوض بمهامها على اكمل وجه.

9- واخيراً، حث الدول غير الاطراف بنظام المحكمة الاساسي للانضمام اليه، وذلك لجعل اختصاص المحكمة يمتد ليشمل كل اقاليم المعمورة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

اولاً: الكتب

1 . أبو الخير ، السيد مصطفى، (2005)، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع.

2 . بسيوني ، محمود شريف ، (1999) ، **المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة** ، مصر ، مطابع روز اليوسف الجديدة.

3 . بسيوني ، محمود شريف ، (2002) ، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة** ، ط1، القاهرة ، مطابع روز اليوسف الحديثة.

4 . بسيوني ، محمود شريف ، (2004) ، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي**، ط1 ، القاهرة ، دار الشروق.

5 . بيسوني، محمود شريف (2009) ، **تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الانساني**، ط1 القاهرة ، دار المشرق العربي.

6 . باسيل يوسف ، و محمود ضاري ، (2007) ، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة** ، ط1 ، الاسكندرية ، منشأة المعارف.

7 . حجازي ، عبدالفتاح بيومي ، (2006) ، **قواعد اساسية في نظام المحكمة الجزاء الدولية** ، ط1 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي.

8 . حجازي ، عبدالفتاح بيومي ،(2009) ، **المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي** ، ط2 ، مصر .

9 . حسني ، محمود نجيب ، (1992) ، **الدستور والقانون الجنائي** ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

10 . حمد ، فيدا نجيب ، (2006) ، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية** ، ط1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.

11 . الجندي ، غسان ، (1988) ، **قانون المعاهدات الدولية**، ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع .

12 . الدقاق ، محمد سعيد ، (1982) ، **القانون الدولي العام** ، ط1 ، بيروت ، الدار الجامعية.

13 . سراج ، عبدالفتاح محمد ، (1999) ، **النظرية العامة لتسليم المجرمين** ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

14 . سراج ، عبد الفتاح محمد ، (2007) **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي** ، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

15 . سمعان ، عبدالرحمن ، (1999) ، **تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي**، ط1، القاهرة ، دار الشروق.

16 . شعت ، عبدالله نوار ، (2016) ، **الجريمة امام المحكمة الجنائية الدولية** ، ط1 ، الاسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية.

17 . الشكري ، علي يوسف ، (2005) ، **القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير** ، ط1 ، القاهرة ، ايتراك للنشر والتوزيع.

18 . الطاهر ، علي المختار ،(2000) ، **القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية**، بيروت، دار الكتاب الجديدة المتحدة.

19 . الطراونة ، محمد ، (2006) ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، عمان ، مركز عمان لحقوق الانسان.

20 . عبداللطيف ، منذر براء ، (2008) ، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية** ، ط1 ،عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع .

21 . علتم ، شريف ، (2003) ، **المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، ط3 ، القاهرة ، اصدار البعثة الدولية للصليب الاحمر.

22 . علوان ، محمد يوسف ، الموسى ، محمد خليل ، (2005) ، **القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة** ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة.

23 . العنبكي ، نزار جاسم ، (2010) ، **القانون الدولي الانساني** ، ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر.

24 . عيتاني ، زياد ، (2009) ، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، ط1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.

25 . العيسى ، طلال ياسين ، و الحسيناوي ، علي جبار ، (2009)، **المحكمة الجنائية الدولية** ط1، عمان ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

26 . الغريب ، محمد ، (1997) ، **شرح قانون الاجراءات الجزائية** ، ط2، مصر ، د.م.

27 . الفتلاوي ، سهيل حسين ، **القضاء الجنائي الدولي**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

28 . فريجة ، هشام محمود ، (2012) ، **القانون الدولي الجنائي** ، ط1 ، عمان ، دار الراية للنشر والتوزيع.

29 . القضاة ، جهاد ، (2010) ، **درجات التقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية** ، ط1 ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع .

30 . القهوجي ، علي عبد القادر ، (2001) ، **القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية الجنائية المحاكم الدولية الجنائية** ، ط1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.

31 . القهوجي ، علي ، (2002) ، **دراسات في قانون اصول المحاكمات الجزائية** ، ط1 ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.

32 . محمد ، أحمد ، (1995) ، **سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة** ، ط2 ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

33 . المخزومي ، عمر محمود ، (2009) ، **القانون الدولي الانساني** ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

34 . منتصر سعيد ، حمودة ، (2009) ، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي** ، ط1 ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي.

35 . النصراوي ، سامي ، (1976) ، **دراسات في اصول المحاكمات الجزائية** ، ج1 ، بغداد ، مطبعة دار السلام.

36 . يشوي، لندة معمر ، (2008) ، **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها** ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانياً: الابحاث والدراسات والمقالات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية

1.زامونة ، عبد الحكيم ضو ، (2016)،(تعاون الدولة غير الطرف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية)، **مجلة جامعة الزيتونة، ع 18، (1).**

2.مقران ، ريما ، (2016) ، (التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية) ، **مجلة العلوم الانسانية ع45، (1).**

3.العدوان ، ممدوح حسن ، العكور ، عمر صالح ، (2016) ، (انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الاحالة) ، **مجلة دراسات الشريعة و القانون ، 43 ، (1).**

4. المركز الوطني لاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الانسان و التطوير الديموقراطي ، المحكمة الجنائية الدولية **(دليل التصديق على نظام روما الاساسي و تطبيقه)** ، ترجمة صادق عودة و عيسى زايد ، مركز السائل للترجمة ، عمان ، (2000)

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. عثمان ، خالد عبد ، (2001)، **اقامة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية،** (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة ال البيت، المفرق ، الاردن.

رابعاً: المؤتمرات والندوات

1. بوزيدي ، خالد ، (2014) ،(**الية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة : الدول العربية نموذجاً)،** المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، طرابلس

2.مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بانشاء محكمة جنائية دولية، ساللينا(تشيلي)، جلسة 18 حزيران ، 1998

3. ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، التعاون الدولي والمساعدة القضائية، حسن جوني ، (2001) ، دمشق 3-4 نوفيمبر

خامساً: منشورات المؤسسات الدولية

1. الامم المتحدة، **حولية لجنة القانون الدولي** ، المجلد الاول ، الجزء الاول ، تقرير اللجنة الدولية عن اعمال دورتها الرابعة والاربعين الى الجمعية العامة ، نيويورك ، 1992.

2. الامم المتحدة، **حولية لجنة القانون الدولي** ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، تقرير اللجنة عن اعمال دورتها السادسة و الاربيعين الى الجمعية العامة ، نيويورك ، 1994.

3. الامم المتحدة – الجمعية العامة –الدورة الرابعة و الخمسون– **تقرير المحكمة الجنائية الدولية** لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في اقليم يوغسلافية السابقة ،1991.

سادساً: القرارات الدولية

- القرار رقم (1593) الذي اتخذه مجلس الامن الدولي في جلسته رقم (8185)، الامم المتحدة، الوثيقة رقم S / RES/1593/2005 ، في الجلسة المعقودة في 31/ مارس / 2005 ، والمتعلقة بالوضع في السودان.
- القرار رقم (1970) الذي اتخذه مجلس الامن الدولي عام 2011، الامم المتحدة، الوثيقة رقم S/Res/1970 /2011

سابعاً:الوثائق

أ-المعاهدات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 كانون الثاني 1980.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ النفاذ 23 اذار 1976

3.الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تاريخ 10 كانون الاول 1948.

4. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، تاريخ 4 تشرين الثاني 1950.

5. اتفاقيات جنيف الاربع، تاريخ 12 اب 1949.

6. البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، تاريخ 8 حزيران 1977.

7. ميثاق الامم المتحدة، تاريخ 26 حزيران 1945

ب- الوثائق المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية:

الوثائق الاساسية:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد تاريخ 17/ 1998/7.
- قواعد الاجراءات والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية تاريخ 10 أيلول 2002.

- مشروع الاتفاق التفاوضي بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ 7 ايلول 2004
- اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة، تاريخ بدء النفاذ 1 اذار 2008.

التقارير والقرارات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية:

1. الامم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الاول، **تقرير اللجنة التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية**، جنيف، المجلد الاول، 1995.

2. الامم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الاول، **تقرير اللجنة التحضيرية لانشاءمحكمة جنائية دولية**، جنيف، 1996.

3. تقرير مكتب جمعية الدول الاطراف عن التعاون، الدورة الثامنة، لاهاي، (18 – 26 تشرين الثاني 2009).

4. تقرير مكتب جمعية الدول الاطراف عن التعاون، الدورة السادسة، نيويورك، في (30 / 11 لغاية 14 /2007/12).

5. التقارير والتوصيات الصادرة عن ندوة جامعة الدول العربية حول اثار التصديق والانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعية الوطنية في الدول العربية، القاهرة، 4 فبراير 2002.

المراجع باللغة الانجليزية:

1.Graham Blewitt – AD hok tribunals and the ICC–Establishment of The International Criminal court –Seminar held in Helsinki – (23 February – 2000)